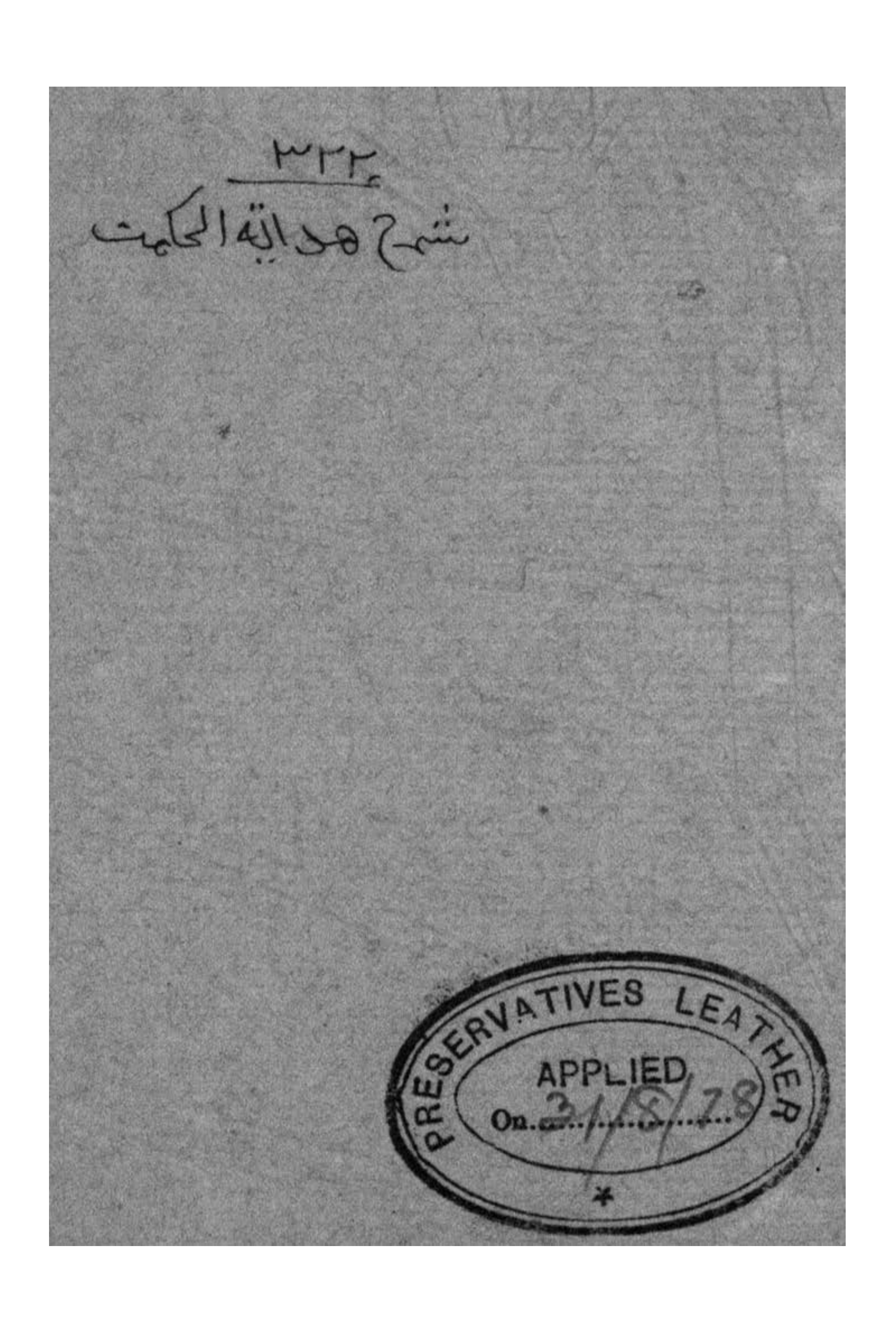
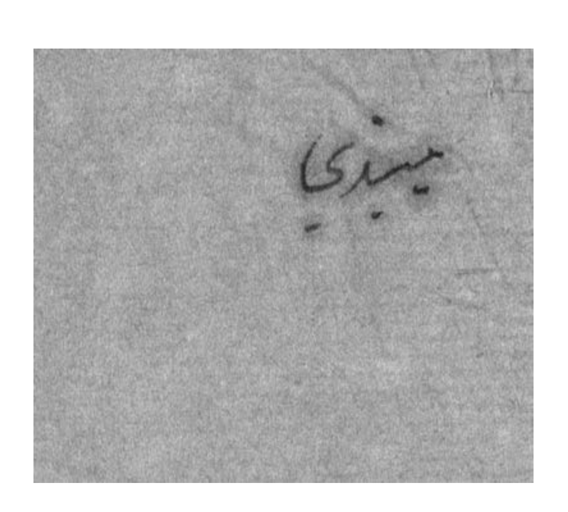
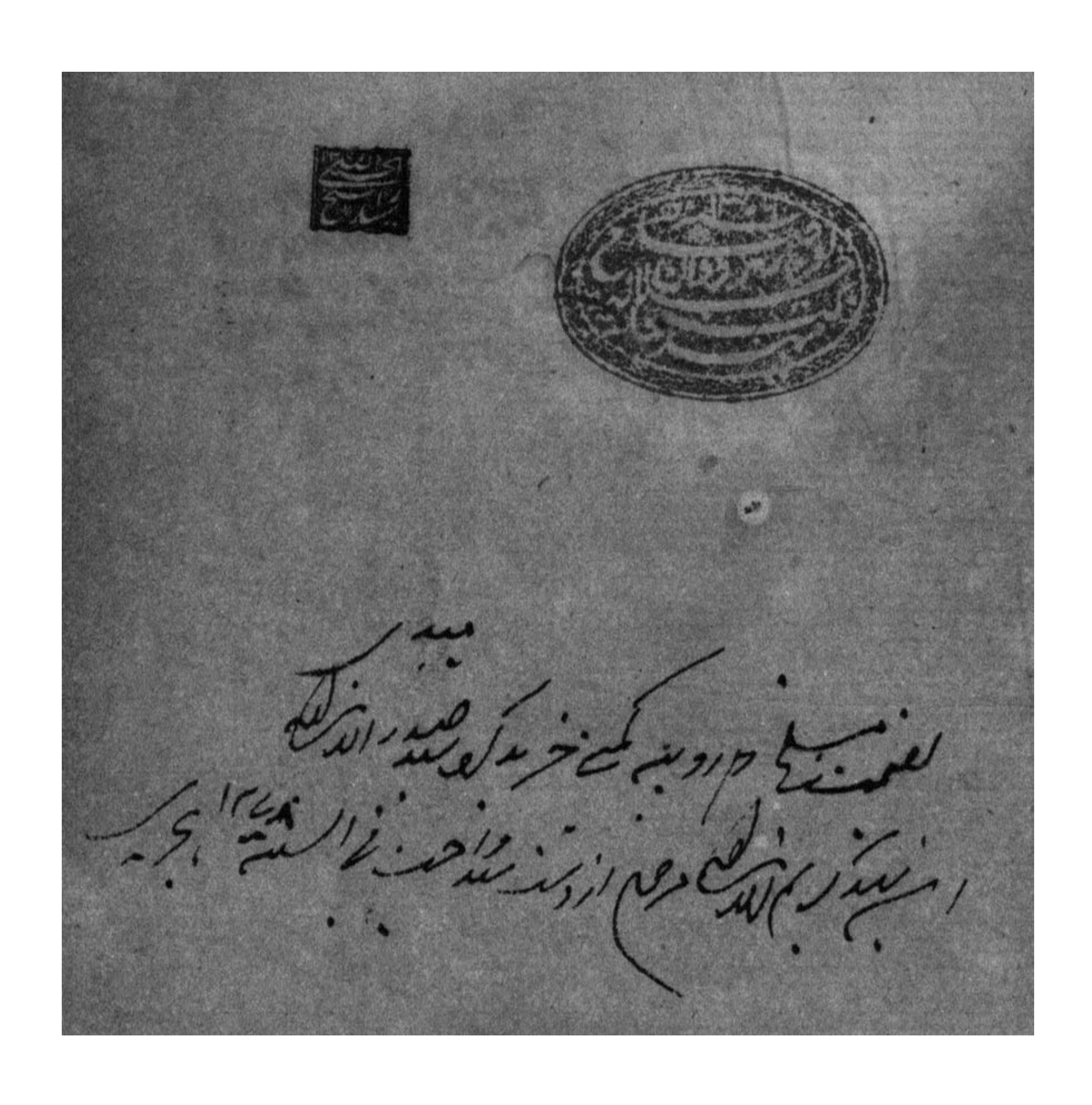


٣٢٢
شرح هداية الحكمة
PRESERVATIVES LEATHER
APPLIED
On 31/8/78





جزيره بفتح اول ونالدن فريبنده كه دوباز ندكى د مقابل آن بلاهت است ودو سلطان هردو حكمت است ١٢ منتخب

نادان ونادانا بودن ١٢

قوله على ما انعم كلمة ما مصدرية وسوابغ مفعول انعم اى على انعامه علينا سوابغ النعم ويحتمله موصولة بتقدير العائد اى على الذى انعمه من سوابغ النعم

وجعل السوابغ منصوبا بنزع الخافض او بتقدير اعنى للمدح او بيانا ووضع الظاهر موضع المضمر كما فى قوله المشهور والوسعيد الذى رويت عن الحجاز

اى رويت عنه او بدلا عن العائد الغائب [illegible] والابدال عن كلمة ما وفيه انه الحمل على المصدرية اولى من موصولية للزوم العائد

لفظا ومعنى اما لفظا فلضرورة تقدير العائد المحتاج الى الموصولة اليه واما معنى فلان الحمد على الانعام الذى هو من

اوصاف المنعم الكمل اولى من الحمد على نفس النعمة ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

ذلك مفتاح كنوز الحكمة

الهداية امر من لدية وكل شيئ يعود اليه له الحمد على ما انعم علينا سوابق النعم ولواحقها والهم الينا حقائق الحكم ودقائقها والصلوة على جميع الانبياء والاولياء خصوصا على نبينا محمد محدد جهات العدالة وخاتم فص الرسالة وعلى آله الواصلين واصحابه الكاملين وبعد فيقول المعتصم بلطفه الابدي حسين بن معين الدين الميبذي اصلح الله حالهما ونور بالهما لما رايت كمال عين الاعيان وهو نوع الانسان بالارتقاء الى اعلام الفطنة والاهتداء الى اقسام الحكمة اذ بها يصير

الناظر في حقائق الاشياء بصيرا ومن اوتي الحكمة

فقد اوتي خيرا كثيرا فشمرت عن ساق الجد لتحصيلها

باحثا عن اجمالها وتفصيلها واخذا لها عن جمع كثير من

العلماء وجم غفير من الحكماء ابد الله جلالهم وخلد ظلالهم

ورسمت في ايام التحصيل على اكثر كتبها ارقاما كثيرة تعد

للناظرين فيها بصيرة ومنها الهداية للمحقق الكامل والمدقق

الفاضل اثير الملة والدين مفضل ابن عمر الابهري قدس

سره فالتمس مني بعض المترددين الي والمشتغلين بقراءتها

لدي ان اجعل لهم من الارقام المتعلقة بها شرحا وافيا

مايليق لكل مبحث منها تعديلا وجرحا وقد كنت معتذرا

بتراكم العوائق وافواج همومها وتلاطم العلائق وامواج

غمومها فكرروا الالتماس وزادوا في الاقتباس فرقمته

على ما وافق

قوله ابد الله جلالهم قال الراغب في المفردات الجلالة عظيم القدر والجلال بغير الهاء التناهي في عظم القدر وخص بوصفه الله تعالى فقيل ذو الجلال والاكرام ولم يستعمل في غيره انتهى فينبغي الحمل على العلمية بان يكون اشارة الى علم استاذه جلال الدين محمد الدواني ويحتمل ان يقال المختص بوصفه تعالى هو المستعمل لكلمة ذو دون ما يجرد عنه فشيوع التوصيف به عن الاماثل بحيث يستبعد تخطئته وعلى كل تقدير ففيه تلميح الى علم استاذه ١٢ منه

قوله اجمالها وتفصيلها والفرق بينهما ان المجمل كالموت بالفتح ملحوظة بملاحظة واحدة والمفصل كالموت بالكسر ملحوظة بملاحظات متعددة كالزحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة والعطارد والقمر بالنسبة الى السيارة ١٢ حاشية الهداية

على ما وافق مسئولهم وطابق مامولهم والمرجو من الطالبين

بطريق الرشاد والشاربين لرحيق السداد ان ينظروا

فيه بعين العناية والوداد ويعرضوا عن التعرض للاعتراض

بالجدل والعناد وما ابرّئ نفسي ان الانسان يساوق

السهو والنسيان على انه لا يسع المجال لتحقيق

الصواب في كل باب وهذا اول ما صنّفته في عنفوان الشباب

ومنه الاستعانة لفتح ابواب الهداية وعليه التوكل

في البداية والنهاية اعلم ان الحكمة علم باحوال

اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر

الطاقة البشرية وتلك الاعيان اما الافعال والاعمال

التي وجودها بقدرتنا واختيارنا او لا فالعلم باحوال الاول

من حيث انه يؤدي الى صلاح المعاش والمعاد يسمى

حكمة عملية والعلم باحوال الثاني يسمى حكمة نظرية وكل منهما

على ثلثة اقسام اما العملية فلانها اما علم بمصالح شخص

بانفراده ليتحلى بالفضائل ويتخلى عن الرذائل ويسمى

تهذيب الاخلاق واما علم بمصالح جماعة متشاركة فى

المنزل كالوالد والمولود والمالك والمملوك ويسمى

تدبير المنزل واما علم بمصالح جماعة متشاركة فى المدينة

ويسمى السياسة المدنية واما النظرية فلانها اما علم

باحوال ما لا يفتقر فى الوجود الخارجي والتعقل الى المادة كالاله

وهو العلم الاعلى ويسمى بالالهي والفلسفة الاولى والعلم

الكلي وما بعد الطبيعة وقد يطلق عليه ما قبل الطبيعة

ايضا لكنه نادر جدا واما علم باحوال ما يفتقر اليها فى الوجود

الخارجي دون التعقل كالكرة وهو العلم الاوسط ويسمى

بالرياضي

بالرياضي والتعليمي واما علم باحوال ما يفتقر اليها في الوجود
الخارجي والتعقل كالانسان وهو العلم الادنى ويسمى
بالطبيعي وجعل بعضهم ما لا يفتقر الى المادة اصلا على
قسمين ما لا يقارنها مطلقا كالاله والعقول وما يقارنها
لكن لا على وجه الافتقار كالوحدة والكثرة وسائر الامور
العامة فيسمى العلم باحوال الاول الٰهيا والعلم باحوال الثاني
علما كليا وفلسفة الاولى واختلفوا في ان المنطق
من الحكمة ام لا فمن فسرها بخروج النفس الى كمالها
الممكن في جانبي العلم والعمل جعله منها بل جعل العمل ايضا
منها وكذا من ترك الاعيان في تعريفها جعله من اقسام
الحكمة النظرية اذ لا يبحث فيه الا عن المعقولات الثانية
التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا واما من فسرها

بما ذكرناه وهو المشهور فيما بينهم قلم يعده منها لان موضوعه

وهو المعقولات الثانية التي ليست من اعيان الموجودات

الماخوذة في تعريفها وقد يقال فعلى هذا لا يكون العلم باحوال

الامور العامة منها لانها غير موجودة في الخارج على ما بينه

المحققون واجيب بان الامور العامة هناك ليست

موضوعات بل محمولات تثبت للاعيان فان قولنا الوجود

زائد في الممكن في قوة قولنا الممكن موجود بوجود زائد والمص

رتب كتابه على ثلثة اقسام الاول في المنطق لانه آلة

لتحصيل العلوم والثاني في الطبيعي والثالث في الالهي

بالمعنى الاعم وقدم الطبيعي على الالهي مع ان المجردات علل

للماديات لان مباحثه كالمبادي للالهي وله شدة

احتياج الى الطبيعي فلذا اخره عنه وقيل اعرض عن الحكمة

الرياضية

الرياضية لابتنائها في الاكثر على الامور الموهومة كالدوائر
الموهومة المبحوثة عنها في الهيأة وعن اقسام الحكمة
العملية باسرها لان الشريعة المصطفوية قد قضت
الوطر عنها على اكمل وجه واتم تفصيل وفيه بحث لانه ان اراد
بالامور الموهومة ما لا يكون موجودا في نفس الامر ويخترعه
الوهم فلا نسلم ابتناء الرياضي عليها اذ لا شك ان الكرة
اذا تحركت على مركزها فلا بد ان يفرض فيها نقطتان لا حركة
لهما اصلا وهما القطبان وان يفرض بينهما دائرة
عظيمة في حاق الوسط منهما ويكون الحركة عليها سريعة
وهي المنطقة وان يفرض عن جنبيها دوائر صغار
موازية لها ويكون الحركة عليها بطيئة بالقياس
اليها بطوءا متفاوتا جدا فما هو اقرب الى القطب

ليس المراد بالفرض التقدير والتجويز

اي الوسط الحقيقي وقيل الاضافة بيانية اي الحاق الذي هو الوسط

من جميع الجهات والبعد اقصر الخطوط المستقيمة الواصلة بين الشيئين ١٢ غاية

يكون ابطأ مما هو اقرب الى المنطقة فهذه وامثالها
وان لم تكن موجودة في الخارج لكنها امور موهومة متخيلة
تخيلا صحيحا مطابقا لما في نفس الامر كما يشهد به الفطرة
السليمة وليست مما يخترعه الوهم كانياب الاغوال
جمع ناب وهو من الاسنان
وان اراد بها ما لا يكون موجودا في الخارج وان كان موجودا
في نفس الامر فلا نسلم ان الابتناء عليها يصلح علة للاعراض
كيف وينضبط بها احوال الحركات من السرعة والبطوء
والجهة على الوجه المحسوس والمرصود بالآلات الرصدية
وينكشف بها احكام الافلاك والارض وما فيهما من
دقائق الحكمة وعجائب الفطرة بحيث يتحير الواقف
عليها في عظمة مبدعها قائلا ربنا ما خلقت هذا باطلا
ومعنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود في
نف

نفس الامر هو الشيء وتحصله ان وجوده ليس
متعلقا بفرض فارض او اعتبار معتبر مثلا الملازمة بين
طلوع الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء
وجد الفارض او لم يوجد اصلا وسواء فرضها او لم يفرضها
قطعا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا فكل موجود في
الخارج يكون موجودا في نفس الامر بلا عكس كلي ومن
الذهن من وجه لامكان ملاحظة الكواذب كزوجية
الخمسة فتكون موجودة في الذهن لا في نفس الامر و
مثلها يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية الاربعة موجودة
فيهما ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا ولما انسحبت عناكب
النسيان على القسم الاول ما كان مشهورا وصار كأن
لم يكن شيئا مذكورا اقتصرت على شرح القسمين

قيل الصور ليست معلولة للذهن بل انما يفيض من المبدء الفياض الذي هو العقل الفعال فليس لاعتبار الذهن مدخل في وجود الاشياء فيه حتى بعد ما يكون موجودا بمجرد اعتباره غير موجود في نفس الامر اقول مدار الايراد على ان الاشياء والافعال مستندة الى العقل الفعال وذلك مم فان الحكماء قد يستندونها الى الصور النوعية والامزجة وغيرها و سيصرح الشارح بذلك فلا يصح الحكم بانه ليس لاعتبار الذهن مدخل في وجود الاشياء ١٢ غاية الهداية

ولعدم امكان ملاحظة ذات البارى تعالى وكنهه فيكون موجودة في نفس الامر لا في الذهن فثبت مادتين للافتراق ١٢ عم

اضافة الى النسيان من قبيل لجين الماء ولما كان النسيان مصدرا صح تشبيهه بالجمع النسج ترشيح للتشبيه ١٢ م

ما موصولة عبارة عن القسم الاول ويكون صفة للقسم الاول ويكون قوله وصار معطوفا على كان اي الذي كان مشهورا ثم صار مهجورا وقوله فاقتصرت جواب لما فان دخول الفاء في جواب لما غير متعارف على ان المعنى ايضا ركيك ١٢ منه

الاخيرين معرضا في اكثر المباحث عما يرد على الشارحين

ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين

القسم الثاني في الطبيعيات قيل اي في مباحث

الاجسام الطبيعية اقول الاولى ان يفسر بمباحث

الحكمة الطبيعية ولعلك ان تقول ان مباحث الاجسام

الطبيعية هي بعينها مباحث الحكمة الطبيعية لان

الجسم الطبيعي موضوعها فالمآل واحد فما وجه اولوية ما

ذكرت فاقول لا نسلم ان المآل واحد فان موضوع

الحكمة الطبيعية هو الجسم الطبيعي من حيث انه يستعد

للحركة والسكون لا مطلقا فليست مباحث الاجسام

الطبيعية مطلقا هي مباحث الحكمة الطبيعية بل من

الحيثية المذكورة ولا دلالة للفظ الطبيعيات على تلك

الحيثية

الحيثية وان سلمناه فلاشك ان مقصود المصنف

رح بيان القسم الثاني في الحكمة الطبيعية واذا امكن

لانه بصدد بيان اقسام الحكمة النظرية

حمل كلامه على مقصوده من غير تكلف فحمله عليه اولى من

حمله على ما يؤل اليه وايضا يجب حمل الالهيات فيما سيأتي

من قوله القسم الثالث في الالهيات على مباحث

الحكمة الالهية قطعا فحمل الطبيعيات التي هي نظيرها على ما

ذكرناه اولى ليطابق النظيران وذكروا ان الجسم الطبيعي

هو جوهر قابل للانقسام في الجهات الثلث اقول فيه

نظر لانهم ان ارادوا القابل بالذات فلا يصدق هذا

التعريف على شيء من افراد المعرف اصلا لان القابل

بالذات للانقسام في الجهات الثلث منحصر في الجسم

التعليمي اي الكم القائم بالجسم الطبيعي الساري فيه

العرض الذي يقوم به عرض آخر كالحركة فانها موضوع للسرعة والمراد
بالممكن مخرج الواجب وتدبعه الواجب داخل فيه وعدم
الاطلاق انما هو لدفع توهم الامكان حيث اشتمل الجوهر فيه
والقول بان كلمة اذا تدل على الحدوث الزماني يخرج المجردات
كلها نعم لو قيل كلمة اذا تدل على الوجود زيادة على الماهية لم يخرج
المجردات والمراد بالجهات الابعاد اي الخطوط الثلثة المتقاطعة
على قوايم المسماة بالطول والعرض والعمق لا الجهات المطلقة التي
هي منتهى الحركات المستقيمة ومنتهى الاشارات لا تخصصها بالاجسام
المتحركة بالاستقامة فالابعاد هي الخطوط لان البعد هو اقصر الخطوط
الواصلة بين الطرفين دون سطح الجسم التعليمي فلذا صح كون التعليمي
قابلا لها والمراد بالطول هو الامتداد المفروض اولا والعرض
هو الثاني لا اطول الامتدادات واقصرها فيندفع ما قيل في المكعب والكرة قال
ان في الاصطلاح الاصل ان يقال للامتداد الثالث الثخن و
اطلاق العمق عليه باعتبار اخذه من فوق الى تحت لغة والسمك
باعتبار اخذه من تحت الى فوق لغة لكن في عرف الحكماء يطلق
الثلثة مترادفة من غير زيادة في الاعتبار ١٢ قاسم ومحمد

الجهات الثلث وقد صرحوا بذلك وان ارادوا القابل

في الجملة يصدق التعريف على كل من الهيولى و

الصورة ايضا وهو مرتب على ثلثة فنون لان الاجسام

منحصرة في الفلكيات والعنصريات والبحث اما عن

احوال عامة لهما او خاصة باحداهما الفن الاول فيما

يعم الاجسام اي الطبيعية وهي المتبادرة عند

الاطلاق الى الفهم واكثرهم على ان اطلاق الجسم على الطبيعي

والتعليمي بالاشتراك اللفظي وقد يقال ان الجسم

هو القابل للابعاد الثلث فان كان جوهرا فطبيعي وان كان

عرضا فتعليمي وهو مشتمل على عشرة فصول فصل

في ابطال الجزء الذي لا يتجزى ويقال له الجوهر الفرد

ايضا وهو جوهر ذو وضع لا يقبل القسمة اصلا لا

قطعا

قطعا ولا كسرا ولا وهما ولا فرضا والقسمة الوهمية

ماهو بحسب التوهم جزئيا والفرضية ماهو بحسب فرض

العقل كليا فانقلت لاحاجة الى اقامة الدليل على ابطلان

هذا الامر اذ لا يتصور شيء لا يمكن للعقل فرض قسمته

غاية ما في الباب ان يكون المفروض محالا قلت المراد

من انه لا يقبل القسمة الفرضية ان العقل لا يجوز

القسمة فيه لا انه لا يقدر على تقدير قسمته ولا شك

انه صالح للنزاع لانا لو فرضنا جزءا بين جزئين فاما ان

يكون الوسط مانعا من تلاقي الطرفين او لا يكون لا سبيل

الى الثاني لانه لو لم يكن مانعا لكانت الاجزاء متداخلة

وتداخل الجواهر اي دخول بعضها في حيز بعض آخر بحيث

يتحدان في الوضع والحجم محال بالبداهة وايضا فلا يكون

لان الواهمة من القوى الجسمانية وهي متناهية الاثر فلا بد ان ينتهي الوهم الى حد لا يمكن ان يصدر عنه التقسيم ويعجز عن ذلك وفيه ان الوهم انما يكون آلة في القسمة لا موثرا ولا دليل على وجوب انتهاء آلية القوى الجسمانية بل هم مصرحون بانهاب النفس المنطبعة للتحريكات الغير المتناهية نعم اثبتوا تناهي تاثيرا انها وذلك غير مطلوب ههنا والاولى الاكتفاء بان الجزء اذا صغر جدا غاب طرفاه عن الحس فلا يستحضره الخيال فلا يقدر الوهم بمعونة المتخيلة على فصل طرف عن طرف فيقف عن القسمة واما العقل فلا حاطته بالكليات المشتملة على الصغير والكبير والمتناهي وغير المتناهي اجمالا لا تقف عن القسمة ١٢

وسطا وطرفا وقد فرضنا الوسط والطرف هذا خلف

فثبت كونه مانعا من تلاقيهما فما به يلاقي الوسط احد

الطرفين غير ما به يلاقي الطرف الآخر فينقسم لا

يقال هذا يستلزم ان يكون له نهايتان ويجوز ان يكون

لشيء واحد غير منقسم في ذاته نهايتان هما عرضان

حالان فيه لانا نقول ان كانت النهايتان حالتين في محل

واحد بحسب الاشارة فيكون الاشارة الى احداهما

عين الاشارة الى الاخرى فيلزم تلاقي الطرفين

فلا يكون وسط وطرف وهذا خلف وان كانتا حالتين

في محلين متمائزين بحسب الاشارة فيلزم الانقسام

ولو وهما اذ يمكن ح ان يتوهم فيه شيء دون شيء

[illegible]

كما يشهد به البداهة ولانا لو فرضنا جزءا على الملتقى

الفطرة السليمة ١٢ فخ

[illegible] يجوز ان يكون وقوع الجزء على ملتقى الجزئين محالا على تقدير تركب الجسم من الاجزاء ايضا بان [illegible] مركبا من ثمانية اجزاء مثلا فيه مثلا اربعة منها موضوعة فوق اربعة [illegible] لم يقع على ملتقى الجزئين فلم يبطل تركب الجسم منها ايضا وانت خبير [illegible] بان الجسم اذا كان من جزء منه فوق جزء من الجسم المفروض اولا [illegible] حركة احد بما يقع جزء على الملتقى كما يشهد به

جزئين فاما ان يلاقي واحدا منهما فقط او مجموعهما او

التفصيل ان ما على الملتقى اما ان يلاقي بتمامه او ببعضه

منكلواحد منهما شيئا او واحدا منهما وبعضا من الاخر

والاول محال والا لم يكن على الملتقى فتعين احد القسمين

الاخيرين بل احد الاقسام الآخر فيلزم الانقسام اي

انقسام ما هو على الملتقى او الكل او ما هو على الملتقى

هذا على ترتيب اللف والنشر المرتب فانظر جوابه — او كل جزء منه

واحد الطرفين لا محالة وينبغي ان يعلم ان هذين الدليلين

يدلان على بطلان تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى

وتحريرهما بان يقال لو امكن تركب الجسم منها لامكن وقوع جزء

بين جزئين او على ملتقاهما والتالي باطل لما فصل فكذا

المقدم ولا دلالة لهما على بطلان وجود الجزء في نفسه

اذ ليس لنا ان نقول لو امكن وجود الجزء في نفسه لامكن

وقوع جزء بين جزئين او على ملتقاهما لاحتمال ان يقتضي

والاولى لواحد منهما فقط بتمامه او ببعضه فهذه اربع احتمالات ففي الاول عدم حصول الحجم بالتداخل وفي الثلثة الباقية انقسام ما على الملتقى او ذلك الواحد او هما معا مع خلاف الفرض في الكل واما ان يلاقي بتمامه او ببعضه لمجموعهما او لكل منهما بالتمام فهما احتمالان واللازم عدم حصول الحجم بالتداخل مع خلاف الفرض او انقسام ما على الملتقى او يلاقي بتمامه او ببعضه لبعض كل منهما فهما احتمالان واللازم انقسامهما مع تداخل ما على الملتقى في بعض من كل منهما او انقسام الكل واما ان يلاقي بتمامه او ببعضه لتمام احدهما وبعض الاخر فهما احتمالان واللازم التداخل في احدهما وبعض الآخر مع انقسام الآخر او انقسام ما على الملتقى والآخر مع تداخل احدهما في بعض ما على الملتقى ففي الخامس لا يلزم الانقسام كما يعلم من المتن والشرح ثم اطلق انه المراد المطلق الانقسام لانه بعدما ثبت انقسام واحد ثبت انقسام الكل اذ لا يمكن تفاوت الآخر بالصغر والكبر والا لكان الكبير منقسما وايضا يجوز ان يوضع كل من الاخر فيه موضع المنقسم فينقسم ١٢ ح ش

قوله وتحريرهما حاصله ان ما ذكر دليل لبطلان التالي فلا بد من تقرير شرطية قائلة بان تركب الجسم من الاجزاء يستلزم امكان وقوعه بين الجزئين لكن التالي باطل لانا لو فرضناه وايضا الفرض بمعنى التجويز العقلي فقوله لو فرضنا بمنزلة قولنا لو امكن وقوعه اذا تقرر هذا فامكان الوقوع بين الجزئين لازم لتركب الجسم منها لا لوجود الجزء في نفسه ١٢ ح ش

واستدل على بطلان الجزء في نفسه بانه جوهر ذو وضع بالذات فله جهات ست فما يلي منه الجهات متفاوت فينقسم وانكاره مكابرة ١٢ ح ش

نوعه الانحصار في فرد فعلى هذا يناسب ان يقال في صدر
المبحث فصل في ابطال تركب الجسم من الاجزاء التي لا
يتجزى اقول يمكن اقامة الدليلين على البطلان وجود
الجزء في نفسه بان يفرض الجزء بين الجسمين او على
ملتقاهما كما لا يخفى على ذوي الافهام فصل في اثبات
الهيولى ولا حاجة الى اثبات الصورة الجسمية لانها
هي الجوهر الممتد في الجهات الثلث ووجودها معلوم
بالضرورة كل جسم من حيث هو جسم فهو مركب من
جزئين اي جوهرين يحل احدهما في الآخر وانما قلنا من حيث
هو جسم لانهم يثبتون له من حيث هو نوع من انواع الجسم
جزء آخر حالا مع الصورة الجسمية في الهيولى ويسمى
صورة نوعية وسيجيء بيانها وقد يقال الحلول اختصاص

لكن

شي بشيء بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين
الاشارة الى الآخر واعترض عليه بثلثة وجوه الاول انه
لا يصدق على حلول اعراض المجردات فيها لانها لا يشار
اليها اشارة حسية والاشارة العقلية الى ذوات
المجرد غير الاشارة العقلية الى اعراضه فان العقل يميز
كل واحد منهما عن صاحبه بلا اتحاد في الاشارة العقلية
بخلاف الاشارة الحسية فانها تنتهي الى الحال والمحل
الحسيين معا الثاني انه لا يصدق على حلول الاطراف
في محالها كحلول النقطة في الخط والخط في السطح والسطح في
الجسم لان الاشارة الى الطرف غير الاشارة الى ذي
الطرف الثالث انه يلزم منه ان يكون الاطراف المتداخلة
حالا بعضها في بعض وليس كذلك ويمكن ان يجاب

واجاب عن الثالث بان المتبادر من الاختصاص بالشيء عدم الانفكاك عنه وعدم التحقق بدونه
والاطراف المتداخلة يمكن الانفكاك بينها فانها قبل التداخل كانت منفكة واجاب عن الثاني
عنه بان المراد اختصاص الناعت بخصوصه فيكون الاختصاص من احد الجانبين فقط وههنا في الاطراف
المتداخلة من الجانبين ١٢ منه

عن الثاني بما ذكره بعض المحققين من ان الاشارة

الى النقطة اشارة الى الخط الذي هي طرفه فان الاشارة

الى الخط لا يجب ان يكون منطبقة عليه بل الاشارة اليه

قد تكون امتدادا خطيا موهوما آخذا من المشير ومنتهيا

الى نقطة منه فكأن نقطة خرجت من المشير وتحركت

نحو المشار اليه فرسمت خطا انطبق طرفه على تلك

النقطة من المشار اليه وقد تكون امتدادا سطحيا

ينطبق الخط الذي هو طرفه على ذلك الخط المشار اليه

فكان خطا خرج من المشير وتحرك نحو المشار اليه ورسم

سطحا انطبق طرفه على المشار اليه والفرق بين الاشارتين

ان الاولى اشارة الى النقطة قصدا والى الخط تبعا و

الثانية بالعكس وكذا الاشارة الى السطح قد تكون

امتدادا

امتدادا خطيا منتهيا الى نقطة منه فيكون الاشارة
الى تلك النقطة قصدا والى الخط والسطح تبعا وقد
تكون امتدادا سطحيا ينطبق طرفه على خط من المشار
اليه فيكون ذلك الخط مشارا اليه قصدا وبالذات
والنقطة والسطح تبعا وبالعرض وقد تكون امتدادا
جسميا ينطبق السطح الذي هو طرفه على السطح المشار اليه
فيكون السطح مشارا اليه قصدا والخط والنقطة
تبعا وكذا الاشارة الى الجسم اما امتداد خطي منته الى
نقطة منه او امتداد سطحي ينطبق الخط الذي هو
طرفه على خط من ذلك الجسم المشار اليه او امتداد
جسمي ينطبق السطح الذي هو طرفه على سطح من الجسم
المشار اليه او ينفذ في اقطار المشار اليه بحيث تنطبق

ای فکانت سطحا خرج من المشیر وتحرک عمقا نحو السطح المشار الیه فرسم السطح الذی خرج من المشیر جسما ١٢ تحاشیه

قطعة منه على قطعة من الجسم المشار اليه انطباقا وهميا

والحال في تعلق الاشارة قصدا وتبعا على قياس

ما عرفت ثم انك اذا فتشت حالك في الاشارة

الى المحسوسات ظهر لك ان الاغلب في الاشارة

اليها هو الامتداد الخطي ولذلك قيل ان الاشارة

الحسية هو امتداد خطي موهوم آخذ من المشير منته الى المشار اليه

اقول يمكن ان يتكلف ويجاب عن الثالث بان بحرد الاتحاد

في الاشارة لا يكفي لحصول الحلول بل لابد من الاختصاص

وهو منتف في الاطراف المتداخلة اذ المراد بالاختصاص

المذكور ههنا ان لا يمكن تحقق هذا الشخص بعينه نظرا الى

ذاته بدون ذلك كما في العرض بالنسبة الى موضوعه

وقيل معنى حلول الشيء في الشيء ان يكون حاصلا فيه

بحيث يصدق

بحيث تتحد الاشارة اليهما تحقيقا كما في حلول الاعراض
في الاجسام او تقديرا كما في حلول العلوم في المجردات اقول
فيه نظر لانهم صرحوا بان الحال منحصر في الصورة والعرض
والمحل في المادة والموضوع فلا يكون حصول الجسم في المكان
حلولا عندهم بل صرح بعضهم به وهذا التعريف صادق
عليه اما اذا كان المكان هو البعد المجرد عن المادة فظاهر
كما هو عند المتكلمين
واما اذا كان السطح الباطن للجسم الحاوي المماس للسطح
كما هو راي الحكماء
الظاهر من الجسم المحوي فلان الاشارة الى الجسم
اشارة الى السطح وبالعكس والاشارة الى سطحه
اشارة الى السطح الذي هو مكانه لانطباقه عليه وبالعكس
فتكون الاشارة الى كل من المتمكن والمكان اشارة
الى الآخر وقد يفهم من ظاهر كلام المصنف رح في الالهيات

وجه بعض الشراح بان المراد بالحصول هو الاختصاص الناعت الذي
اختاره الشيخ عن الاحتياج في التشخص بقرينة ذكر اتحاد
الاشارة وهذا المعنى متحقق في المكان [illegible]

[illegible]

ان حلول الشيء في الشيء ان يكون مختصا به ساريا فيه

ويرد عليه انه لا يصدق على حلول الاطراف في محالها فان

النقطة مثلا غير سارية في الخط وايضا الاضافات

مثل الابوة والبنوة حالة في محالها وليست سارية فيها

اذ لا يمكن ان يقال في كل جزء من الاب جزء من الابوة

وقد يقال الحلول هو الاختصاص الناعت اي التعلق الخاص

الذي يصير به احد المتعلقين نعتا للآخر والآخر منعوتا به

والاول اعني النعت حال والثاني اعني المنعوت محل كالتعلق

بين البياض والجسم المقتضي لكون البياض نعتا وكون الجسم

منعوتا به بان يقال جسم ابيض ويرجع الى هذا ما قيل من

ان الحلول اختصاص احد الشيئين بالآخر بحيث يكون

الاول نعتا والثاني منعوتا به وان لم تكن ماهية ذلك الاختصاص

معلومة

معلومة لنا كاختصاص البياض بالجسم لا الجسم بالمكان اقول

ههنا بحث لان بين الفلك وكوكبه والجسم ومكانه تعلقا

خاصا مصححا لان يقال فلك مكوكب وجسم متمكن

كما ان بين البياض والجسم تعلقا خاصا مصححا لان يقال

جسم ابيض مع ان الكوكب غير حال في الفلك والمكان

في الجسم قطعا وانت تعلم انه اذا حمل الاختصاص على ما

بيناه لا يرد عليه ذلك لكنهم يكتفون لاثبات حلول شيء

في آخر بمجرد التعلق الناعت كما سيجيء يسمى المحل

الهيولى الاولى والمادة وانما قيدنا الهيولى بالاولى

لانها قد تطلق على الجسم الذي يتركب منه جسم آخر كقطع

الخشب التي يتركب منها السرير ويسمى هيولى ثانية

والحال الصورة الجسمية فان قلت انهم عدوا مباحث

الهيولى والصورة من الالهي فلم ذكرها المصنف رح ههنا قلت

لانه سلک فی التعليم مسلک المعلم الاول وقدم الطبيعي

على الالهي لما مر ولما كان موضوع الطبيعي هو الجسم الطبيعي المتألف

عن الهيولى والصورة فاورد تلک المباحث ههنا لتحقيق

ماهية الموضوع وتوضيحها وانما قدم ابطال الجزء عليهما

لتوقفهما عليه وذكر صاحب المحاكمات لتوجيه ان تلک

المباحث من الالهي ان الاحوال المذكورة فيها لا تحتاج

الى المادة فی الوجود والتعقل فان البحث هناک اما عن وجود

المادة والصورة او عن تلازمهما وتشخصهما وكل من

ذلک غني عن المادة اقول هذا الكلام مبني على ان الالهي

علم باحوال اشياء لا تفتقر تلک الاحوال فی الوجود الخارجي

والتعقل الى المادة والظاهر من عبارة اكثرهم انه علم

باحوال اشياء لا تفتقر تلك الاشياء في الوجود

الخارجي والتعقل الى المادة فتوجيهه ح ان يقال لا شبهة

في ان الهيولى لا تفتقر فيهما اليها ولا شبهة في ان الصورة

لا تفتقر اليها في التعقل واما ان الصورة لا تفتقر اليها في

الوجود الخارجي فلما بينوه من ان الهيولى مفتقرة الى الصورة

في الوجود والبقاء والصورة مفتقرة الى الهيولى في التشكل

دون الوجود والبقاء لئلا يلزم الدور وبرهانه ان بعض

الاجسام القابلة للانفكاك مثل الماء والنار تجب ان

تكون في نفسه متصلا واحدا كما هو عند الحس والا فان لم تكن

اجزاؤها اجساما لزم الجزء الذي لا يتجزى او الخط الجوهري

وهو جوهر الذي لا يقبل القسمة الا في جهة واحدة او السطح

الجوهري وهو جوهر لا يقبل القسمة الا في جهتين واستحالة

فالوجه في توجيهه جعله من الامور العامة ... على المشهور من كون الامور علما باحوال اشياء لا تفتقر تلك الاشياء الى المادة ...

وجود بما بمثل ما مر في نفي الجزء وسيورده المصنف رح والكائنات

اجزاؤه اجساما ينتقل الكلام اليها ولابد ان ينتهي الى

جسم لا مفصل فيه بالفعل والالزم تركبه من اجزاء غير

متناهية بالفعل وهو محال لانه يستلزم ان يكون الجسم

المركب منها غير متناهي المقدار ولا يتوهم ان هذا القول

مناف لما صرحوا به من ان الجسم قابل للانقسام الى غير

النهاية اذ ليس معنى كلامهم انه يمكن ان يخرج تلك الانقسامات

الغير المتناهية من القوة الى الفعل بل المراد انه لا ينتهي

في الانقسامات الى حد تقف عنده ولا يقبل الانقسام

بعده وذلك على قياس ما قال المتكلمون من ان مقدورات

الله تعالى غير متناهية مع ان وجود ما لا يتناهى في الخارج

محال مطلقا عندهم فليس معناه الا ان تاثير القدرة لا

سواء كان مجتمعة او متفرقة

يصل

يصل الى حد لا يمكن ان يتجاوزه بل كل مرتبة يصل اليها
تاثير القدرة يمكن وصوله الى مرتبة اخرى فوقها كما في لاتناهي
الاعداد فانها لا تصل الى حد لا يمكن الزيادة عليه وههنا بحث
اذ لا يلزم من هذا الدليل ان شيئا من الاجسام القابلة للانفكاك
يجب ان يكون متصلا في نفسه بل غاية ما يلزم منه انه يجب
وقابلا للانفكاك وهو عين هذا
انتهاؤها الى اجسام لا مفصل فيها بالفعل ويجوز ان تكون
هذه الاجسام المتصلة التي تنتهي اليها الاجسام القابلة
للانفكاك غير قابلة للانفكاك وكيف لا وقد قال ديمقراطيس
فلا يصدق عليها انها القابلة للانفكاك
ان مبادي الاجسام اجسام صغار صلبة لا تقبل
الانفكاك وان كانت قابلة للقسمة الوهمية فلا بد لاثبات
والقايل هو السيد محمد بن المحقق الشريف في شرحه للكتاب قيل كانه
المرام من نفي هذا الكلام ودونه خرط القتاد وقيل الظاهر
اسقاط لفظ بعض من المتن اقول ليس له وجه ظاهر فانك

توهم ان المطلوب ههنا اثبات الهيولى في كل
جسم فلا حاجة الى التخصيص بالبعض وفيه انه لو
ثبت هذا لكان قول المص فيما بعد اذ ثبت اه
مستدركا حكيم

تعلم ان اللازم من الدليل المذكور هو وجوب انتهاء الاجسام
القابلة للانفكاك الى اجسام متصلة فان تم ان هذه الاجسام
المتصلة قابلة للانفكاك ثبت ان بعض الاجسام القابلة
للانفكاك لا كلها متصل واحد ويلزم من هذا اثبات الهيولى
في الاجسام كلها لان ذلك المتصل المناسب الاقتصار
على قوله فذلك الجسم المتصل قابل للانفصال اي يطرء عليه
الانفصال فالقابل للانفصال في الحقيقة اما ان يكون هو
المقدار اي الجسم التعليمي او الصورة المستلزمة للمقدار
او معنى آخر لا سبيل الى الاول والثاني والا لزم اجتماع
الاتصال والانفصال في حالة واحدة وهو محال لان الاتصال
لازم للمقدار والصورة فانه اذا ورد الانفصال انعدمت
هويتهما وحدثت هويتان اخريان والقابل وما يلزمه يجب

وجوب مع المقبول اذا كان المقبول وجوديا او عدم ملكة و
الانفصال كذلك لان المراد منه اما حدوث هويتين او عدم
الاتصال عما من شانه هو فتعين ان يكون القابل معنى آخر
وهو المعنى من الهيولى لا يخفى عليك انه لا اشعار في هذا
الكلام الى ان الهيولى جوهر يحل للصورة الجسمية والتقرير
الجامع ماذكره بعض المحققين من ان الجوهر الوحداني المتصل
في حد ذاته لو كان قائما بذاته لكان تفريق الجسم الى جسمين
اعداما للجسمية بالكلية وايجادا للجسمين الآخرين من كتم العدم
وذلك لان الجسم المتصل في حد ذاته اذا كان ذراعين مثلا
فاذا طرأ عليه الانفصال حصل هناك جسمان كل واحد منهما
ذراع فح لا يكون ذلك المتصل الوحداني الذي كان ذراعين
بلا مفصل باقيا بذاته ضرورة ولم يكن هذان الجسمان موجودين

فيه والا لكان ذا مفصل بالفعل لا متصلا في حد ذاته فقد

عدم ذلك المتصل بالكلية ووجد متصلان آخران من كتم

العدم فلا بد هناك من شيء آخر مشترك بين المتصل

الاول وهذين المتصلين ولا بد ان يكون ذلك الشيء

باقيا بعينه في الحالتين لئلا يكون التفريق اعداما بالكلية له

ايضا فيكون ذلك الباقي بعينه موجبا لارتباط القسمين

بذلك الجسم المقسوم ويكون هو مع المتصل الواحد متصلا

واحدا ومع المتصلين متصلا متعددا وكل من ذلك المتعدد

متصل واحد فلا يكون ذلك الشيء في نفسه واحدا ولا

متعددا ولا متصلا ولا منفصلا بل هو في ذلك تابع لذلك

الجوهر المتصل في حد ذاته فيكون واحدا بوحدته ومتعددا بتعدده

ومتصلا مع كونه متصلا واحدا ومنفصلا مع تعدده وانفصال

بعضه

بعضه عن بعض واذا كان ذلك الشيء مع المتصل

الواحد متصلا واحدا ومع المتصل المتعدد متصلا متعددا

كان المتصل الواحد والمتعدد مختصا به ناعتا له فيكون محلا

للمتصل الواحد حال الاتصال وللمتصلين حال الانفصال

فيكون جوهرا قطعا فهذا الجوهر الذي هو محل للجوهر المتصل

في حد ذاته هو المسمى بالهيولى الاولى وذلك الجوهر المتصل

يسمى صورة جسمية والجسم المطلق مركب منهما اقول

فيه بحث اذ لابد لبيان حلول الصورة الجسمية في الهيولى

من اثبات ان الصورة في نفسها نعت للهيولى كما ان

البياض نفسه نعت للجسم ولا يجدي ما ذكره من ان

الصورة واسطة لاتصاف الهيولى بالوحدة والكثرة

والاتصال والانفصال والا لزم ان يكون الجسم حالا في العرض

او موجبا لاتصافه بصفات الصورة واما الجوهرية فلكون محل الجوهر جوهرا والجسم المطلق لما سبق احترازا عن الجسم من حيث النوعية فان له جزءا آخر هو الصورة النوعية [illegible]

خلاصته منع الملازمة المستفادة من قوله اذا كان ذلك الشيء مع المتصل الواحد واحدا مستندا بانه انما يلزم منه كونه ناعتا اذا كانت هي بعينها نعتا فان معنى النعت ذلك ولم تقرر آخر ملائم لاخر الكلام هو انا لا نم ان كون الصورة واسطة للاتصاف يقتضي كونها حالا مستندا بانه يستلزم كون الجسم حالا فرع منه دوجيب بان الغرض ليس محمولا بلا بالمواطاة بل المراد محمل اشتقاقا فالصورة نعت بهذا المعنى اذ يقال الهيولى متصورة فلا حاجة الى التزام كون جميع نعوت الجوهر نعتا لكن ينتقض بالمحمول آ حكيم

القائم به لان الجسم واسطة لاتصاف ذلك العرض بالتحيز
بالعرض ويمكن ان يجاب بان حلول العرض في شيء يقتضي
ان يكون الاول بعينه نعتا للثاني وحلول الجوهر في شيء
يقتضي ان يكون جميع النعوت الثابتة للاول بالذات
نعوتا للثاني بالعرض والجسم ليس واسطة لاتصاف
العرض بجميع نعوته وقولهم الاختصاص الناعت يشتمل
القسمين واعلم ان ماذكرناه هو مذهب المشائين
كارسطو والشيخين ابي نصر وابي علي واما الاشراقيون
كافلاطون والشيخ المقتول فذهبوا الى ان الجوهر الوحداني
المتصل في حد ذاته قائم بذاته غير حال في شيء آخر لكونه
متحيزا بذاته وهو الجسم المطلق فهو عندهم جوهر بسيط
لا تركيب فيه بحسب الخارج اصلا وقابل للطريان

الاتصال

قوله واعلم ان اه اعلم ان السعادة العظمى منوطة بمعرفة الواجب بذاته وصفاته وآثاره والطريق اليه اما الرياضة او الكشف او النظر والاستدلال فان لم يكن للاول مع الالتزام للشريعة هم المتصوفة وبدونه هم الحكماء الاشراقيون لان التصفية علة للاشراق الانوار المعرفة على قلوبهم وان لم يكن للثاني مع التزام الشريعة الغراء هم المتكلمون وبدونه هم الحكماء المشاؤن لان طريقهم في الوصول هو الفكر وهو حركة فكانهم يمشون في طريقه وقيل هم طائفة كانوا يمشون في ركاب ارسطو للتعلم وسير بتحقيق فقول ان ما ذكرناه اشارة الى وجود الهيولى وعرضه ان القائلين بالهيولى من جملة الحكماء هم المشاؤن لما ان النافين لها من الحكماء هم الاشراقيون والا فالقول بنفي الهيولى مشتركة بينهم وبين المتكلمين الا ان الاشراقيين قالوا بكون الجسم متصلا واحدا في نفس الامر وهو الصورة الجسمية ويطلقون الهيولى عليها باعتبار انها محل للصورة النوعية التي هي عرض عندهم كما ان الصورة الجسمية ايضا عرض عند المتكلمين والمتكلمون قالوا بانه ذو مفاصل بالفعل وقد يقع ما ذكرنا من دلالة الى عدم قيام الصورة بذاته بقرينة قوله قائم بذاته وهو سهل ١٢ حكيم

الاتصال والانفصال مع بقائه في الحالتين في حد ذاته وهو
من حيث جوهره وذاته يسمى اجسما ومن حيث قبوله
للصورة النوعية التي لانواع الجسم يسمى هيولى واذا ثبت
ان ذلك الجسم مركب من الهيولى والصورة وجب ان
يكون الاجسام كلها مركبة من الهيولى والصورة وذلك
لان الطبيعة المقدارية اي الصورة الجسمية اما ان
يكون بذاتها غنية من المحل اولم يكن والاول محال والا لاستحال
حلولها في المحل المستلزم لافتقارها اليه لان الغني بذاته
عن الشيء استحال حلوله فيه فتعين افتقارها بذاتها
الى المحل وفيه نظر لانه لايلزم على تقدير عدم الغنى الذاتي
الافتقار الذاتي لاحتمال ان لايكون الشيء غنيا لذاته عن
المحل ولامحتاجا لذاته اليه بل يعرض كل منهما له عن علة و

فيه انه لايلزم من الافتقار الى المحل صحة الحلول فيه كما لايلزم من افتقار المعلول الى العلة حلوله فيها ١٢ حكيم

حاصله منع كون القضية المنفصلة حقيقية حتى يلزم من استثناء نقيض المقدم ثبوت التالي مستندا بكونها مانعة الجمع بناء على تحقق الواسطة بين الغنى والافتقار الذاتيين لكونهما مفهومين ايجابيين ١٢ حكيم

قال شارح المواقف لا واسطة بين الحاجة والغنى الذاتيين

فان الشيء اما ان يكون لذاته محتاجا الى المحل اولا واذا لم يكن

محتاجا اليه لذاته كان مستغنيا عنه في حد ذاته اذ لا معنى

للغنى الذاتي سوى عدم الحاجة اقول فيه بحث لانه ان اراد من

المستغني عن المحل في حد ذاته ما يكون ذاته علة لعدم احتياجه

الى المحل فالشرطية ممنوعة لجواز ان لا يكون الشيء في ذاته

علة للاحتياج ولا لعدمه وان اراد منه ما لا يكون ذاته علة

لاحتياجه الى المحل سواء كان علة لعدم احتياجه اليه اولا فلا نسلم

استحالة حلول الصورة في المحل على تقدير الغنى الذاتي

لاحتمال ان يكون غير الصورة علة للاحتياج فكل جسم مركب

من الهيولى والصورة هذا الحكم موقوف على اثبات ان

الصورة الجسمية ماهية نوعية اذ يحتمل ان يكون جنسا

او عرضا عاما وح يجوز اختلاف مقتضاها في افرادها واستدل

الشيخ في الشفاء على ذلك بان الجسمية اذا خالفت

جسمية اخرى كان ذلك لاجل ان هذه حارة وتلك باردة

او هذه لها طبيعة فلكية وتلك لها طبيعة عنصرية الى غير

ذلك من الامور التي تلحق الجسمية من خارج فان الجسمية

امر موجود في الخارج والطبيعة الفلكية مثلا موجود آخر قد انضافت

هذه الطبيعة في الخارج الى الطبيعة الجسمية الممتازة عنها

في الوجود بخلاف المقدار مثلا فانه امر مبهم لا يوجد في الخارج

ما لم يتنوع بفصول ذاتية بان يكون خطا او سطحا مثلا و

كل ما كان اختلافه بالخارجيات دون الفصول كان طبيعة

نوعية وفيه نظر لجواز ان يكون جسمية الفلك المنضمة في

الخارج الى الطبيعة الفلكية مخالفة في الحقيقة لجسمية العناصر

المنضمة في الخارج الى الطبيعة العنصرية ويكون مطلق الجسمية

عرضا عاما او طبيعة جنسية مشتركة بين الجسميات

المتخالفة الحقائق وانحصار مابه التخالف بين الجسميات

في تلك الامور الخارجة عنها المضافة اليها بحسب الخارج

ممنوع لابد له من دليل وقد يقال هب ان الجسمية طبيعة

نوعية لكن لانسلم وجوب تساوي افرادها في الحاجة الى

المادة وانما يكون كذلك لو كانت محتاجة الى المادة لذاتها

وهو ممنوع لجواز ان يكون الاحتياج اليها لتشخصها فان الطبيعة

النوعية مختلفة بالتشخصات كما ان الطبيعة الجنسية

مختلفة بالفصول فكما جاز اختلاف مقتضى الطبيعة الجنسية

بحسب اختلاف الفصول فلم لا يجوز اختلاف مقتضى

الطبيعة النوعية بحسب اختلاف التشخصات واجاب

بانا نعلم بالضرورة ان الحاجة الى المادة ليست من جهة
هذه الجسمية وتلك الجسمية لان هذه الجسمية انما هي
طبيعة الجسمية وهذيتها فلما لم يكن للهذية دخل في الحاجة
الى المادة كان الحاجة الى المادة امرلا يعرضها الا لذاتها
فتأمل فصل في ان الصورة الجسمية لا تتجرد عن الهيولى لا
يخفى عليك ان هذا المقصد ومقصد الفصل السابق
متحدان في المآل لانها لو وجدت بذاتها بدون حلولها في
الهيولى فاما ان يكون متناهية او غير متناهية لا سبيل الى
الثاني لان الاجسام ارادبها الابعاد ولا تخلو عن بعد
كلها متناهية والا لامكن ان يخرج من مبدأ واحد امتدادان
على نسق واحد كانهما ساقا مثلث وكلما كانا اعظم
كان البعد بينهما ازيد فلو امتدا الى غير النهاية لامكن

بينهما بعد غير متناه مع كونه محصورا بين حاصرين هذا خلف

اعترض عليه الشيخ في الشفاء بانا لا نسلم انه يلزم

وجود بعد بين الخطين غير متناه غاية ما في الباب ان يكون

التزائد الى غير النهاية لكن ليس يلزم منه ان يكون هناك

بعد زائد الى غير النهاية بل كل بعد فرض فهو لا يزيد على البعد تحته

متناه الا بقدر متناه والزائد على المتناهي بقدر متناه لابد

ان يكون متناهيا وهذا كالعدد يقبل الزيادة الى غير النهاية

مع ان كل مرتبة من مراتبه في النظام الغير المتناهي عدد

متناه لا يزيد على مرتبة اخرى تحتها الا بواحد وقيل ان شئت

فرضت الانفراج بقدر الامتداد فيلزم انحصار ما لا

يتناهى بين حاصرين لزوما لا سترة فيه وفيه نظر

اذ المحال انما نشأ من فرض امرين متناقضين كفرض وجود

انما نشأ ... فرض امرين متناقضين ... لا يتناهى الخطين

زيد وعدمه فان وجود خط واصل بين الضلعين يستحيل

مع عدم تناهيهما فان الخط الواصل بينهما انما يصل

بين نقطتين منهما فهما متناهيان بتينك النقطتين

كيف لا ويكون كل منهما محصورا بين الضلع الآخر وذلك

الخط الواصل وقيل لا يتضح هذه المقدمة حق الاتضاح بحيث

يندفع عنها المنع المذكور الا بتمهيد مقدمات الاولى ان

الخطين الممتدين من مبدأ واحد الى غير النهاية يمكن

ان نفرض بينهما ابعادا غير متناهية بحسب العدد ومتزائدة

بقدر واحد مثلا لو امتد من مبدأ واحد مثل نقطة آ

خطان مستقيمان غير متناهيين لامكن ان نفرض

على الخطين نقطتين متساويتي البعد عن نقطة

آ كنقطتي ب ج بحيث لو وصلنا بينهما بخط ب ج لكان

متساويا لكل من خطي اب اج حتى يكون ابج مثلثا

متساوي الاضلاع ولنفرض ان كلا من الاضلاع ذراع

وان نفرض عليهما نقطتين اخريين متساويتي البعد عن

نقطتي ب ج كنقطتي د ه بحيث يكون بعداهما عن ب ج

كبعدي ب ج عن ا ويكون كل من ضلعي اد اه ذراعين حتى

لو وصلنا بين نقطتي د ه بخط د ه كان ضلع من مثلث

اده ذراعين وان نفرض عليهما نقطتين اخريين على

الوجه المذكور كنقطتي ز ر ونصل بينهما بخط ز ر حتى يكون كل

من اضلاع ازر ثلثة اذرع ثم نفرض عليهما نقطتي ح ط ثم

ي ك ثم ل م ثم ن س ونصل بينهما بخطوط ح ط ي ك

ل م ن س على الوجه المذكور وهكذا الى غير النهاية ولنسم

خط ب ج البعد الاصل والذي بعده اعني د ه البعد الاول

و ز ر

كل

انما سمي الاول اصلا لكونه اصلا لسائر الابعاد لانها مشتملة عليه مع زيادة وانما سمي الثاني اولا لاشتماله على اول الزيادات ١٢ حكم

ودر البعد الثاني وح ط البعد الثالث وعلى هذا الترتيب

والثانية ان كلا من تلك الابعاد مشتمل على البعد الذي

لا يخفى ان البعد الاصل خارج من هذه الكلية ١٢ حكيم

قبله وعلى زيادة ذراع مثلا البعد الاول اعني ده مشتمل

على البعد الاصل اعني ب ج وزيادة ذراع والبعد الثاني اعني

در مشتمل على ده وزيادة ذراع وهكذا الى غير النهاية فكل

بعد من الابعاد المفروضة فوق البعد الاصل مشتمل عليه

وعلى زيادة فههنا زيادات غير متناهيات بعدد الابعاد

الغير المتناهية التي فوق البعد الاصل والثالثة ان كل

جملة من تلك الزيادات الغير المتناهية فانها موجودة

في بعد واحد فوق الابعاد المشتملة على تلك الجملة

والا لم يوجد فوق تلك الابعاد بعد فيلزم ان لا يوجد في

تلك الابعاد بعد هو آخر الابعاد ويلزم من هذا تناهي

الخطين على تقدير عدم تناهيهما وانه محال مثلا الزيادتان
الموجودتان في البعد الاول والثاني موجودتان في البعد
الثالث لان البعد الثالث مشتمل على البعد الثاني
المشتمل على البعد الاول فيشتمل عليهما وعلى زيادتيهما
بالضرورة وكذا الزيادات الثلث المشتملة عليها الابعاد
الثلثة موجودة في البعد الرابع وهكذا الى ما لا نهاية له واذا
تمهدت هذه المقدمات الثلث فنقول ان امتد الخطان
الخارجان من مبدأ واحد الى غير النهاية لزم ان يوجد
بينهما ابعاد غير متناهية متزائدة بقدر واحد وهذا بحكم
المقدمة الاولى ولزم ان يكون تلك الابعاد مشتملا على
البعد الذي قبله وعلى الزيادة فيوجد بينهما زيادات غير
متناهية بحكم المقدمة الثانية فبحكم المقدمة الثالثة يوجد
تلك

تلك الزيادات الغير المتناهية في بعد واحد والبعد المشتمل

على الزيادات الغير المتناهية غير متناه فيوجد بين الخطين

بعد واحد غير متناه مع كونه محصورا بين حاصرين فثبت ما

ادعيناه من الملازمة واندفع المنع المذكور وفيه نظر

من وجهين الاول انه لا يلزم من المقدمة الثالثة وجود

بعد واحد مشتمل على تلك الزيادات الغير المتناهية لانا

لا نسلم انه اذا كان كل جملة من الزيادات الغير المتناهية

في بعد واحد يجب ان يكون جميع تلك الزيادات الغير

المتناهية في بعد واحد لجواز ان لا يكون الحكم على كل واحد

حكما على الكل المجموعي فان كل واحد من الانسان يشبعه

هذا الرغيف ويسعه هذا الدار والمجموع ليس كذلك

وقد يقال اذا ثبت حصول كل مجموع موجود في بعد واحد

وكان مجموع الزيادات الغير المتناهية مجموعا موجودا وجب

حصوله ايضًا في بعد وفيه بحث لانه ان اراد بالمجموع المجموع

المتناهي فسلم ان كل مجموع متناه فهو في بعد لكن لا يلزم منه

ان يكون مجموع الزيادات الغير المتناهية في بعد وان اراد

به مطلق المجموع سواء كان متناهيا او غير متناه فلا نسلم

ان كل مجموع في بعد الثاني انه لا فائدة في فرض تساوي

الزيادات لان البعد المشتمل على الزيادات الغير المتناهية

غير متناه سواء كان تلك الزيادات متساوية او متناقصة

او متزائدة لانها زيادات مقدارية كلما تزداد يزيد المقدار

فلما ازدادت الى غير النهاية يكون البعد المشتمل عليها

غير متناه بالضرورة وقد يقال الزائد على سبيل التناقص

لا يفيد اذ لا يجب ان يكون البعد المشتمل على الزيادات

المتناقصة

المتناقصة الغير المتناهية غير متناه لانا اذا فرضنا خطاء
بقدر شبر ونجعل البعد الاصل نصفه ثم ننصف النصف
الثاني ونزيد على البعد الاصل حتى يكون بعدا اولا ثم ننصف
نصف النصف ونزيد على البعد الاول ويصير بعدا ثانيا
فهكذا يمكن تنصيف الباقي الى غير النهاية لان الخط قابل
للقسمة الى ما لا يتناهى ومع ذلك لا يكون البعد المشتمل
على جميع تلك الزيادات شبرا واحدا بل انقص منه و
اما اذا كان التزائد على سبيل التساوي او التزايد فهو
يفيد المطلوب وانما اقتصر على الاول لان المثل موجود
في التزائد فاذا علم حصول المطلوب من اعتبار المثل علم
حصوله من التزايد بطريق الاولى بدون العكس
وفيه بحث لان الخط وان كان قابلا للقسمة الى غير

النهاية لكن خروج جميع تلك الاقسام الى الفعل محال ولو

فرض خروج جميعها الى الفعل كان البعد المشتمل على تلك

الزيادات الغير المتناهية غير متناه ضرورة ان المقدار يزداد

بحسب ازدياد الاجزاء فاذا كانت الاجزاء غير متناه

يكون البعد غير متناه فيكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين

واما انه لا سبيل الى القسم الاول فلانها لو كانت متناهية

لاحاط بها حد واحد او حدود فيكون متشكلة لان الشكل

هو الهيئة الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود اي

حدين او اكثر بالمقدار اي الجسم التعليمي او السطح فان

اطراف الخطوط اعني النقطة لا يتصور احاطتها بها اصلا

والمراد بالاحاطة ههنا هو الاحاطة التامة ليخرج الزاوية

فانها على الاصح هيأة وكيفية عارضة للمقدار من حيث انه

يحاط بحد واحد او اكثر احاطة غير تامة مثلا اذا فرضنا سطحا
مستويا محاطا بخطوط ثلث مستقيمة فاذا اعتبر كونه محاطا
بالخطوط الثلث كانت الهيأة العارضة له بهذا الاعتبار
هي الشكل واذا اعتبر منها خطان متلاقيان على نقطة
منه كانت الهيأة العارضة له بهذا الاعتبار هي الزاوية
هذا ما اشتهر بينهم ويلزم منه ان لا يكون لمحيط الكرة و
امثاله شكل والانسب ان يقال الشكل هو الهيئة
الحاصلة للمقدار من جهة الاحاطة سواء كانت احاطة
المقدار به او احاطته بالمقدار ليشتمل ذلك بل محيط الدائرة
وامثاله ايضا وقد يقال انما يلزم تشكل الصورة اذا كانت
متناهية في جميع الجهات ولم يثبت ذلك بما ذكره من
الدليل لانه لو فرض اللاتناهي من جهة الطول فقط لم يمكن

وجود خطين يخرجان من نقطة واحدة وينفرجان متزائدتين

الى اغير النهاية ضرورة توقف امكان انفراجهما كك على

اللاتناهي في العرض ايضا اقول لا حاجة لنا الى اثبات

تشكلها فانها اذا كانت متناهية ولو في جهة واحدة لكانت

لها هيأة مخصوصة من جهة ذلك التناهي فننقل الكلام

الى تلك الهيأة فذلك الشكل اما ان يكون للجسمية

اي للصورة الجسمية لذاتها من حيث هي هي وهو محال

والا لكانت الاجسام كلها متشكلة بشكل واحد

او بسبب لازم للجسمية وهو ايضا محال لما مر او بسبب

عارض لها وهو ايضا محال والا لامكن زواله اي العارض

او الشكل فامكن ان يتشكل الصورة بشكل آخر فيكون

قابلة للانفصال وقد يقال لا نسلم ان تبدل الشكل

انما يكون

انما يكون بالانفصال فان الامر المتصل المدور اذا كعب تغير
شكله من غير فصل واجيب بانه ان لم يكن هناك انفصال
فلا بد من انفعال وهو من لواحق المادة وتوضيحه على
ما قرروه ان في الجسم فعلا وانفعالا ولا يجوز ان يكون
امر واحد فاعلا ومنفعلا ففي الجسم امران يفعل باحدهما
وينفعل بالآخر فالاعراض الانفعالية تابعة للمادة
والفعلية للصورة وهذا منقوض اما اجمالا فبان النفس
يفعل فيما تحتها من الابدان وينفعل عما فوقها من المبادي
العالية مع انها غير مادية واما تفصيلا فلجواز ان يكون
الفاعل والمنفعل واحدا من جهتين وكل ما يقبل الانفصال
فهو مركب من الهيولى والصورة لما مر المناسب
ان يقال فهو مقارن للهيولى فيكون الصورة العارية

عن الهيولى مقارنة لها هذا خلف لعلك تقول الحصر ممنوع

لاحتمال ان يكون ذلك الشكل للجسمية مع لازمها او مع

عارضها او للازمها مع عارضها او للمجموع الثلثة او

للمباين وحده او مع غيره فاقول لو كان للاول لكانت

الاجسام كلها متشكلة بشكل واحد ولو كان لاحد

من الثلثة التالية له لامكن ان يتشكل الصورة بشكل

آخر واما المباين فمعلوم بالضرورة انه لا يكون علة لشكل

معين للصورة الا لرابطة خاصة هناك فاما ان يكون

مع الرابطة كافيا في تحقق ذلك الشكل اولا وعلى

الاول ان كان ممتنع الزوال فينقل الترديد بين الامور

المذكورة الى الرابطة والا فيلزم المحذور الثاني قطعا

وعلى الثاني ان كان كل من المباين والمعاون ممتنع

الزوال

الزوال ردّت الرابطة بين تلك الامور والا فيلزم

المحذور الثاني ولما كان نفي هذه الاحتمالات ظاهرا

مما ذكره المصنف بادني تامل لم يتعرض له فان قلت يجوز

ان يكون المبائن الممكن الزوال علة للشكل والصورة

معا فبزواله تزول الصورة ايضا ولا تبقى متشكلة بشكل

آخر قلت المبائن ان كان مجردا فابدي والا لاستحال

ان يكون علة للصورة على ما قرروه في بحث اثبات

العقل نعم يمكن المناقشة ههنا لاحتمال ان يكون الشكل

لتشخص الصورة اللهم الا ان يقال الشكل علة للتشخص

كما ذهب اليه بعضهم وسياتي الكلام فيه وقد يقال

لتوجيه هذا المقام ان الشكل المعين الحاصل للصورة

لابد له من مخصص فيها اذ نسبة الفاعل الى جميع الاشكال

على السوية فذلك المخصص اما هو الجسمية او لازمها او

عارضها وكانه مبني على ما ذهبوا اليه من ان الهيولى العنصرية

والصورة والاعراض والنفوس فايضة عن العقل

الفعال وانما عدلنا عنه لانهم ما اقاموا دليلا على القاعدة

المذكورة على انهم متزلزلون في تلك القاعدة فيسندون

الافعال الى غير العقل الفعال ايضا كما يظهر بالرجوع الى

مباحث الصورة النوعية والمزاج والميل فصل في ان الهيولى

لا تتجرد عن الصورة لانها لو تجردت عن الصورة فاما ان

يكون ذات وضع اي قابلة للاشارة الحسية او لا

يكون لا سبيل الى كل واحد من القسمين فلا سبيل

الى تجردها عن الصورة اما انه لا سبيل الى الاول فلانها

ح اما ان ينقسم او لا لا سبيل الى الثاني لان كل ما له وضع

فهو

فهو منقسم اي قابل للانقسام على ما مر في نفي الجزء
الذي لا يتجزى ا لا يخفى عليك انه لم يرد المتبادر عن عبارته
وهو ان كل شيء له وضع فهو قابل للانقسام سواء كان
جوهرا او عرضا فانهم قائلون بوجود النقطة وما مر في نفي الجزء
يدل على ان كل جوهر ذي وضع فهو قابل للانقسام ولا دلالة
له على ان كل عرض ذي وضع ايضا كذلك اذ لا امتناع
في تداخل النقاط قطعا فمراده ان كل جوهر له وضع فهو قابل
للانقسام وح لا يتم الكلام الا اذا ثبت ان الهيولى
جوهر وقد يستدل عليه تارة بانها محل للصورة الجسمية
وقد اشرنا اليه مع ما يرد عليه وتارة بانها جزء للجسم الذي
هو جوهر ممتد وهذا مردود لان الهيئة المخصوصة جزء
للسرير مع انها عرض ولا سبيل الى الاول لانها اما

ان ينقسم في جهة واحدة فقط فيكون خطا جوهريا
او في جهتين فقط فيكون سطحا جوهريا او في ثلث جهات
فيكون جسما اقول لايخلو الكلام في هذا المقام عن اضطراب
اذ لاشبهة ان الشق الثاني من الترديد الاول هو عديم
الوضع مطلقا فان اراد بالشق الاول ذات الوضع في
الجملة فلانسلم ان ماله وضع في الجملة وينقسم في الجهات
الثلث منحصر في الجسم وان اراد به ذات الوضع بالذات
فمع عدم مساعدة اللفظ لم يكن ذلك الترديد حاصرا
ووجب ايضا حمل الجسم ههنا على الصورة الجسمية بناء
على انها الجسم في بادي النظر كما حمله شارح المواقف
في هذا المقام عليها وهو غير ملائم لما سيجي من انها لو كانت
جسما لكانت مركبة من الهيولى والصورة وكل واحد
منها

منها باطل اما انه لا يجوز ان يكون خطا فلان وجود الخط على

الاستقلال اي الجوهري محال لانه اذا انتهى اليه طرفا

السطحين قيد بهما بعضهم بالمستقيمي الاضلاع

اقول هذا القيد مضر لنا لانه لا يتم المطلوب الا بابطال

الخط الجوهري مطلقا سواء كان مستقيما او غيره

وهذا مخصوص بابطال المستقيم منه على انه يكفي في ذلك

استقامة ضلع من كل واحد منهما ولا حاجة الى استقامة

جميع اضلاعهما فاما ان يجب تلاقيهما او لا يجب لا جائز ان

لا يجب والا لزم تداخل الخطوط وهو محال لان كل

خطين مجموعهما اعظم من الواحد والتداخل يوجب خلافه

قيل ان اراد ان كل خطين فهما اعظم من احدهما في

جهة الطول فمسلم لكن الكلام ليس في اجتماعهما في

الطول بل في العرض وان اراد في جهة العرض فممنوع اذ
لا عظم للخط في تلك الجهة وتوضيحه ان امتناع التداخل انما هو
في المقادير من حيث هي مقادير فما لا مقدار له اصلا لا
يمتنع التداخل فيه بوجه من الوجوه وما له مقدار في جهة واحدة
فقط امتنع التداخل فيه من تلك الجهة فقط وما له مقدار
في الجهتين فقط امتنع التداخل فيه من تينك الجهتين
فقط دون الجهة الثالثة وما له مقدار في الجهات الثلث
امتنع التداخل فيه بالكلية فان قلت فعلى ما ذكرت لا
يمتنع التداخل في الاجزاء التي لا يتجزى اذ لا مقدار
لها اصلا قلت الحكم بامتناع التداخل فيها انما هو
على تقدير تركب الجسم منها اذ على هذا التقدير لو تداخلت
لم يحصل من انضمام بعضها الى بعض ما له مقدار في جهة

فضلا

فضلا عما له مقدار في الجهات الثلث انتهى كلامه اقول
اذا فرض الخط الجوهري بين الخطين الجوهريين بل بين الجسمين
فالتداخل هناك محال قطعا كما صرح به شارح المواقف
حيث قال لبيان استحالة التداخل بين الاجزاء التي
لا تتجزى ان بداهة العقل شاهدة بان المتحيز بالذات يمتنع
ان يتداخل مثله بحيث يصير حجمهما معا كحجم واحد منهما و
قد ظهر منه ان قوله الحكم بامتناع التداخل انما هو على تقدير
تركب الجسم منها مردود لان تداخل الاجزاء محال في نفسها
سواء تركب الجسم منها اولا والتفصيل انه يقال ان
البداهة تحكم بان تداخل الجواهر محال مطلقا واما تداخل غيرها
من نوع من انواعها سواء كانت مقدارية او غيرها وسواء تركب الجسم منها اولا ١٢
فعلى ما فصله المعترض فلا يحسن قوله امتناع التداخل
متفرع على قوله والتفصيل ١٢
انما هو في المقادير من حيث هي مقادير نعم امتناع التداخل

حاصله ان قول القائل امتناع التداخل انما هو في المقادير من
حيث هي مقادير متضمن لحصرين حصر الامتناع في المقادير ثم في
حصر علة امتناع تداخل المقادير في كونها مقادير والحصر مسلم الثاني
دون الاول ١٢ محمد هاشم

في المقادير انما هو من حيث هي مقادير وقد يجاب عن

اصل الاعتراض بان هذا الناظر معترف بان مجموع الخطين

اعظم من احدهما في الطول فلو تداخل الخط المستقل

المتوسط بين الخطين العرضيين في احدهما لم يكن

المتداخلان معا اطول من احدهما والا لم يكن الخط المستقل

متوسطا بينهما بل يقع خارجا عنهما لكن المفروض انه

متوسط هذا خلف اقول فساده ظاهر لان الناظر

معترف بان كل خطين مجموعهما اعظم من الواحد اذا كانا

متلاقيين في الطول واما اذا كانا متلاقيين في العرض

فلا ولا جائز ان يحجب والا لانقسم الخط في جهتين لان

مايلاقي منه احدهما غير مايلاقي الآخر وهو محال واما انه لا

يجوز ان تكون سطحا فلانها لو كانت سطحا فاذا انتهى اليه

طرف

طرفا الجسمين فاما ان يجب تلاقيهما او لا يجب وكلو احد منهما

باطل على ما مر في الخط واما انه لا يجوز ان تكون جسما فلانها

لو كانت جسما كانت مركبة من الهيولى والصورة لما مر

واما انه لا سبيل الى الثاني فلانها اذا كانت غير ذات

الوضع فاذا اقترنت بها الصورة الجسمية وصارت

ذات وضع بالضرورة فاما ان لا يحصل في حيز اصلا او يحصل

في جميع الاحياز او يحصل في بعض الاحياز دون بعض

قيل عليه يجوز ان لا تقترن بها الصورة ابدا واجيب بانها

بالنظر الى ذاتها ان لم تقبل الصورة لم تكن هيولى بل من

المفارقات وان قبلتها فلحوق الصورة ممكن لها بحسب

ذاتها والممكن ما لا يلزم منه محال لكن عروض الصورة

لها مستلزم للمحال لا يقال الممتنع بالغير ممكن ان يستلزم

ممتنعا بالذات كما ان عدم العقل الاول يستلزم عدم الواجب

وهو الممتنع لذاته لانا نقول الممتنع بالغير انما يستلزم ممتنعا

بالذات من حيث انه ممتنع فان استلزام عدم العقل

الاول عدم الواجب من حيث انه ممتنع لوجود الواجب

واما بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن الامور الخارجية

فلا يستلزم المحال والا لم يكن ممكنا بالذات وههنا

ليس كذلك لان الهيولى المجردة اذا نظر اليها في حد ذاتها

من غير النظر الى المانع وفرض لحوق الصورة اياها يلزم

منه المح وقد يجاب ايضا بان الكلام في هيولى الاجسام

هل كانت مقترنة بالصورة في اصل الفطرة غير منفكة

عنها كما هي الآن او كانت في اصل الفطرة مجردة ثم

اقترنت بالصورة والاول والثاني محالان بالبداهة

والثالث

والثالث ايضا ح لان حصولها في كل واحد من الاحياز
ممكن لان الهيولى على ذلك التقدير نسبتها الى جميع
الاحياز على السوية وكذلك نسبة صورة الجسمية فانها
تقتضي حيزا مطلقا لا معينا فلو حصلت في بعض الاحياز
دون بعض يلزم الترجح بلا مرجح وهو محال قيل يجوز ان
تقتضيه الصورة النوعية المقارنة للصورة الجسمية
على ما سنذكرها فلا يلزم الترجيح بلا مرجح واجيب بان
الصورة النوعية وان عينت مكانا كليا لكن نسبتها
الى جميع اجزائه واحدة فلا تصلح ان تكون مخصصة
للهيولى بجزء معين منها ولك ان تقول يجوز ان تقارن بعض
الهيولى صورة اخرى وحالة من الاحوال تعين لها
اجزاء المكان الكلي وايضا قد تكون الهيولى المجردة هيولى

جواب سوال مقدر تقريره انه يجوز ان لا يكون حصول الهيولى في كل واحد من الاحياز بواسطة الجسمية فاجاب بانه لكن نسبة الصورة الجسمية الى جميع الاحياز على السوية لا تقتضي حيزا مطلقا لا معينا والا لكان جميع الاجسام في حيز واحد وهو باطل ١٢ غاية الهداية

[illegible]

ان ما ذكره يجري في هيولى الاجزاء لا في هيولى العنصر بكليته

كل جزء من اجزاء الماء بجزء من ذلك المكان يكون ترجيحا بلا مرجح فالمراد بالمكان الكلي كل المكان هذا قال جميع اجزائه وقال بجزء معين منها اي من تلك الاجزاء والحاصل الكلي على معناه المنطقي والا فان النوعية تعين مكانا كليا يجمع نوعه في فرد فرد كالماء يعين نوعا الفرد من المكان بخصوصه وهو تمام المكان الذي تحت الهواء وفوق الماء لكن بجزء الاجزاء ١٢ فلم

عنصر كلي فلا حاجة في التخصيص الى غير الصورة النوعية و

قد يجاب بان الهيولى اذا حصلت في بعض الاحياز فلابد

ان يتخصص كل جزء من اجزائها بجزء معين من اجزاء ذلك

الحيز و الصورة النوعية لا تقتضي ذلك لان نسبتها

الى جميع الاجزاء على السوية فتخصيص الاجزاء مع تساوي

نسبتها اليها يكون ترجيحا بلا مرجح قطعا و لا يبعد ان

اي ان اريد الاجزاء الموجودة

يقال ان الهيولى المقارنة للصورة المتصلة متصلة

فتكون اجزاؤها مفروضة لا موجودة في الخارج فلا تقتضي

مكانا و قد جاز ان تكون هناك حالة مخصوصة للهيولى

بوضع معين و لا يلزم الاعتراض على هذا التقدير

بان يقال ان الماء اذا انقلبت بهواء او على العكس صار

المنقلب الاول اولى بموضع من اجزاء الحيز الطبيعي

وهو المكان

لما انقلب اليه مع تساوي نسبته اليها فليكن الهيولى

بعد مقارنة الصورة اولى بحيز مع تساوي نسبتها الى

جميع الاحياز لان الوضع السابق يقتضي الوضع اللاحق

فلا يكون ترجيحا بلا مرجح اي اذا انقلب مثلا جزء من الماء

هواء فان كان قبل الانقلاب في الموضع الطبيعي للماء انتقل

الى اقرب مواضع الهواء من ذلك الموضع فالقرب مرجح

للحصول فيه وان كان قبل الانقلاب في موضع الهواء

قسرا استقر فيه بعده طبعا فالحصول في ذلك الموضع

مرجح ولا يتصور مثل ذلك في الهيولى التي لا وضع لها اصلا

فصل في اثبات الصورة النوعية وهي التي تختلف

بها الاجسام كلها انواعا اعلم ان لكل واحد من الاجسام

الطبيعية صورة اخرى غير الصورة الجسمية لان

اختصاص بعض الاجسام ببعض الاحياز اي باقتضائه

السكون عند حصوله فيه والحركة اليه عند خروجه عنه

دون البعض بل لسائر آثاره ليس لامر خارج عن الجسم

بالضرورة ولا للهيولى لانها قابلة فلا يكون فاعلة كما يجي

وايضا هيولى العناصر مشتركة لانقلاب بعضها بعضا فلا

تكون مبدأ لامور مختلفة فاما ان يكون للجسمية العامة

اي الصورة الجسمية المتشابهة في جميع الاجسام

او لصورة اخرى لا سبيل الى الاول والا لاشتركت

الاجسام كلها في ذلك فتعين الثاني وهو المطلوب

لا يخفى عليك انه لا بد لاختصاص الاجسام بصورها

النوعية من سبب وقد ذهبوا الى ان الاختصاص في

الاجسام العنصرية لان المادة العنصرية قبل حدوث كل

صورة

صورة فيها كانت متصفة لصورة اخرى لاجلها استعدت
لقبول الصورة اللاحقة واما فى الاجسام الفلكية فلان
لكل فلك مادة مخالفة بالماهية لمادة الفلك الآخر و
كل مادة فلكية لاتقبل الا الصورة التي حصلت فيها و
فيتعلق العلة للاختصاص جميع المادة ١٢
قيل لم لايجوز ان يكون الاختصاص بالآثار في العنصريات
لان مادتها قبل الاتصاف بكل كيفية كانت موصوفة
بكيفية اخرى لاجلها استعدت لقبول الكيفية اللاحقة
وفى الفلكيات لان مادة كل فلك لاتقبل الا كيفيتها
الحاصلة لها فلا يحتاج الى اثبات الصورة النوعية و
قد يجاب بانا نعلم بالبداهة ان حقيقة النار مخالفة لحقيقة
الماء فلابد من اختلافهما بامر جوهري مختص واعلم ان دليلهم
لو تم لدل على ان لآثار الاجسام مبدأ فيها واما ان

ذلك المبدا امرا واحدا او متعدد فلا دلالة عليه ولعلهم انما
اقتصروا على الواحد لعدم احتياجهم الى الزائد فنقيل هذا مناف
لقولهم الواحد لا يصدر عنه الا الواحد قلنا امتناع صدور
المتعدد عن الواحد مشروط بعدم تعدد الجهات في الواحد
والصورة النوعية وان كانت امرا واحدا بالذات الا انها
متعدد الجهات تقتضي بكل جهة ما يناسبها هداية يرتفع
بها الاشتباه في كيفية التلازم المذكور للهيولى والصورة
اعلم ان الهيولى ليست علة للصورة لانها لا تكون موجودة
بالفعل قبل وجود الصورة لما مر ان ارادوا ان الهيولى لا تتقدم
على الصورة تقدما ذاتيا فيرد عليه ان الثابت فيما سبق هو
ان الهيولى يمتنع انفكاكها عن الصورة ولا يظهر منه الا
ان الهيولى لا تتقدم على الصورة تقدما زمانيا واما انها لا تتقدم

على الصورة تقدما ذاتيا فغير معلوم منه وان اراد انها لا

تتقدم على الصورة تقدما زمانيا فح ان اراد بقوله والعلة الفاعلية

للشيء تجب ان تكون موجودة قبله انها يجب تقدمها على

المعلول بالذات فمسلم لكن لا يحصل المطلوب من المقدمتين

وان اراد انها يجب تقدمها على المعلول بالزمان فممنوع فان

الواجب والعقل الاول متساويان بحسب الزمان و

الصورة ايضا ليست علة للهيولى لان الصورة انما تجب

وجودها مع الشكل او بالشكل قبل لانها ليست علة فاعلية

للشكل والا لاشتركت الاجسام كلها في الشكل على ما

بيناه ولا علة قابلية لان القابل هو الهيولى فلا تتقدم بوجوب

وجودها الفائض عن العلة المفارقة على الشكل فوجب

وجودها مع الشكل ان لم تتوقف عليه او به ان توقف عليه

اقول فيه نظر لانه لا يلزم من نفي ان تكون الصورة علة فاعلية

او قابلية للشكل نفي العلية مطلقا لجواز ان تكون شرطا فلا

يلزم نفي تقدمها على الشكل وايضا ما بينه فيما سبق هو ان

الصورة لو كانت علة تامة مخصصة للشكل المعين بالعلة

الفاعلية المفارقة لزم الاشتراك المذكور لانها لو كانت

علة فاعلية له لزم ذلك بل هو خلاف الواقع وقد يقال الشكل

هو الهيأة الحاصلة بسبب احاطة الحد او الحدود بالمقدار و

تلك الهيئة متأخرة عن وجود ذلك الحد او الحدود وهو متأخر

عن وجود المقدار الذي هو المحدود وهو متأخر عن الجسم المتأخر

عن الصورة لوجوب تأخر الكل عن الجزء فاذن الشكل متأخر

عن الصورة بهذه المراتب فكيف يقال انها مع الشكل او

متأخرة عنه واجاب عنه المحقق الطوسي بان هذا البيان يفيد

متأخر

تاخر الشكل عن ماهية الصورة لا عن الصورة المتشخصة
والذي ندعيه عدم تاخر الشكل عن الصورة المتشخصة
لاحتياجها في تشخصها الى التناهي والتشكل ولا يبعد
ان يحتاج الشيء في تشخصه الى ما يتاخر عن ماهيته كالجسم
المحتاج في تشخصه الى الاين والوضع المتاخرين عنه فان
التناهي والتشكل غير متاخرين عن الصورة المتشخصة
من حيث هي متشخصة وانكانا متاخرين عن ماهيتها هذا و
الانسب ان يقال بان الصورة متاخرة عن الشكل
قطعا ولقائل ان يقول احتياج الصورة في تشخصها اليهما
غير معقول لانه انكان الى الجزئي منهما لزال التشخص بزواله
وليس كذلك فان الشمعة المتشخصة المعينة باقية
مع تبدل افراد التناهي والتشكل عليها وانكان الى

الكلي منهما فذلك باطل قطعا فانا نعلم بالضرورة ان انضمام

الشكل الكلي مثلا الى الصورة لا يفيد تشخصها والشكل

لا يوجد قبل الهيولى فهي اما متقدمة عليه او معه فلو كانت الصورة

علة لوجود الهيولى لكانت متقدمة على الهيولى بالذات و

الهيولى متقدمة على الشكل بالذات او معه بحكم المقدمة الثانية

فكانت الصورة متقدمة على الشكل بالذات لان المتقدم

على المتقدم على الشيء او المتقدم على ما مع الشيء متقدم

عليه هذا خلف بحكم المقدمة الاولى وانت تعلم ان الحكم

بان المتقدم على ما مع الشيء متقدم على ذلك الشيء لا

يظهر صحته في التقدم والمعية الذاتيتين وقد يقال الهيولى

متقدمة على الشكل قطعا بناء على ان لحوق الشكل انما هو

بمشاركة الهيولى وح لا يحتاج الى المقدمة الممنوعة فافهم

وجود كل منهما عن سبب منفصل هذا مبني على ان ما عموا من

ان المتلازمين يجب ان يكون احدهما علة موجبة للآخر او

يكونا معا معلولي علة موجبة لهما ليتحقق التلازم اذ العلة

الموجبة ما يمتنع تخلف المعلول عنه سواء كانت علة تامة

او جزءا اخيرا منها فهي مستلزمة للمعلول و بالعكس واحد

المعلولين مستلزم للعلة وهي للمعلول الآخر وبالعكس

وههنا بحث لانه ان اعتبر في العلة الموجبة الايجاد فلا نسلم

انه اذا لم يكن احد المتلازمين علة موجبة للآخر ولم يكونا معلولي

علة موجبة لهما لزم امكان انفراد احدهما من الآخر وهو

ظاهر وان لم يعتبر لم يلزم ان يكون الهيولى علة فاعلية على

تقدير كونها موجبة فلا يكون وصف العلة بالفاعلية فيما

سبق مناسبا للمقام وليست الهيولى غنية من كل

وهو المشهور الحكما والتحقيق انه الواجب ١٢

اي المعلول مستلزم للعلة الموجبة ١٢

اي المعلول الآخر مستلزم للعلة الموجبة والعلة الموجبة مستلزمة للآخر من المعلولين ١٢

لم لا يصح قوله يجب ان يكون ... لجواز تحقق التلازم

بدونهما كالتلازم بين المعلولين وبين الجزء الاخير من العلة التامة اذا لم يكن هو الفاعل ١٢

لما كان يفهم مما سبق من كلامه ... ان يفتقر كل واحد منهما الى الآخر ... فلا يتركب منهما ماهية حقيقية ... بقوله وليست الهيولى ... ان يجب ان تكون موجودة قبله ١٢

الوجوه عن الصورة لما بيناه انها لا تتقوم بالفعل بدون الصورة

اي بدون ماهيتها فهي تستحفظ المادة بتوارد افرادها عليها

اذ لو زالت صورة عنها ولم تقترن صورة اخرى بها عدمت

المادة فتلك الصور المتواردة عليها كالدعائم يزال واحدة

عن السقف ويقام مقامها دعائمة اخرى فيكون السقف

باقيا على حاله بتعاقب تلك الدعائم وليست الصورة ايضا

غنية عن الهيولى من كل الوجوه لما بيناه انها لا توجد بدون

الشكل المفتقر الى الهيولى فالهيولى لا تفتقر الى الصورة في

وجودها وبقائها اقول فيه بحث اذ لو كان ماذكره كافيا لاثبات

ان الهيولى مفتقرة الى الصورة في البقاء لكانت الصورة

ايضا مفتقرة الى الهيولى فيه لما تبين ايضا ان الصورة لا

توجد بالفعل بدون الهيولى وقد يقال هذا مناف لما سبق

من ان الصورة ليست علة للهيولى اذ لا معنى للعلة
الا ما يحتاج اليه الشيء في تحققه فلو افتقرت الهيولى الى
الصورة في الوجود لكانت الصورة علة لها والجواب ان المراد
ههنا ان الهيولى مفتقرة الى طبيعة الصورة لا الى الصورة
المتشخصة لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى والمذكور سابقا
هو ان الصورة المتشخصة ليست علة للهيولى فلا منافاة
والصورة تفتقر الى الهيولى في تشكلها قيل ولما تغاير جهتا
التوقف فيهما لم يلزم دور واورد عليه انه لا يلزم الدور
من كون الهيولى مفتقرة الى الصورة في التشكل وبالعكس
اذ يحتاج كل منهما لا في ذاتهما بل في تشكلهما الى ذات الاخر لا
لا الى تشكلهما وقد يجاب بان احداهما اذا كانت علة
لتشكل الاخرى فهي من حيث انها متشخصة تكون متقدمة

قال في المحاكمات في بيانه ان المذكور نفي العلية بين الهيولى والصورة الغير المتشكلة عنها ليست كونها معلولة علة ثالثة ويعلم منه كيفية التلازم ... بين الهيولى ومطلق الصورة المتشخصة لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى ١٢ ح

قيل التغاير بهذا الوجه يرجع الى وحدة الجهة فلا بد في الدور اذ الصورة ما لم توجد لم توجد الهيولى والوجود فرع التشخص فيفتقر الهيولى في وجودها الى تشخص الصورة والصورة في تشخصها الى وجود الهيولى وفيه بحث لتسليم الفرعية ان اشتراط الوجود انما هو في العلة الفاعلية الموجدة والصورة ليست علة فاعلية ١٢ ح

يعني ان كلا منهما لو كان فاعلا او قابلا لتشكل الاخر يجب وجوده قبل تشكل الاخر لوجوب تقدم الفاعل والقابل بالوجود على المفعول والمقبول فيجب تقدمه بالتشخص ايضا اذ الشيء ما لم يتشخص لم يوجد ١٢ ح

هذا مبني على ان الشيء ما لم يتشخص وما لم يوجد لم يكن علة لشيء
مرحوم ١٢ غاية الهداية

على الشكل الاخرى ومن مشخصاتها الشكل فيلزم تقدمها
من حيث انها متشكلة فلو انعكس الامر لدار والحق ان
الشكل ليس مشخصا بمعنى انه يفيد الهذية بل بمعنى
انه لازم للشخص من حيث هو شخص وتقدم العلة ان يكون بذاتها
وتشخصها لا بلوازمها ولا يتوهم ان تقدم الملزوم بالذات
يوجب تقدم اللوازم فان العلة الملزومة لمعلولها متقدمة
عليه بالذات مع استحالة تقدمه على نفسه فصل
في المكان وهو اما الخلاء اراد به البعد المجرد عن المادة والكثر
اطلاق الخلاء على المكان الخالي عن الشاغل او السطح
الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من
الجسم المحوي لان الجسم بكليته في مكانه مالٍ له فلم يجز ان
يكون المكان امرا غير منقسم لاستحالة ان يكون المنقسم
في جميع اجزائه

حاصلا ان يكون امرا فيما لا ينقسم بتمامه في جميع جهاته

منقسما في جهة واحدة فقط لاستحالة كونه محيطا بالجسم

بكليته فهو اما منقسم في جهتين او في الجهات كلها وعلى الاول

يكون المكان سطحا عرضيا لاستحالة الجوهري ولا يجوز

ان يكون حالا في المتمكن والا لانتقل بانتقاله بل فيما يحويه

ويجب ان يكون مماسا للسطح الظاهر من المتمكن في

جميع جهاته والا لم يكن ما ليس له فهو السطح الباطن من الجسم

الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي وهذا مذهب المشائين

وعلى الثاني يكون المكان بعدا منقسما في جميع الجهات

مساويا للبعد الذي في الجسم بحيث ينطبق احدهما على الآخر

ساريا فيه بكليته فذلك البعد الذي هو المكان اما ان يكون

امرا موهوما يشغله الجسم ويملأه على سبيل التوهم وهذا مذهب

المتكلمين واما ان يكون امرا موجودا ولا يجوز ان يكون بعدا

ماديا قائما بالجسم والا يلزم من حصول الجسم فيه تداخل الاجسام

فهو بعد مجرد موجود وهذا مذهب الاشراقيين ويسمونه

بعدا مفطورا لزعمهم انه فطر عليه البداهة وصحفه بعضهم

بالمقطور بالقاف اي بعدله الاقطار ويجب ان يكون

جوهرا لقيامه بذاته وتوارد الممكنات عليه مع بقائه بشخصه

فكانه جوهر متوسط بين العالمين اعني الجواهر المجردة التي

لا تقبل الاشارة الحسية والاجسام التي هي جواهر

مادية كثيفة وح يكون الاقسام الاولية للجوهر ستة

لا خمسة على ما هو المشهور والاول باطل فتعين الثاني

وانما قلنا الاول باطل لانه لو كان خلاء فاما ان يكون لا شيئا

محضا او بعدا موجودا مجردا عن المادة لا سبيل الى الاول

لانه

لانه يكون خلاءً اقل من خلاء فان الخلاء بين الجدارين اقل

من الخلاء بين المدينتين وما يقبل الزيادة والنقصان فيه

استحال ان يكون لا شيئا محضا قيل قبول الزيادة

والنقصان فيه انما هو على فرض وجوده فلا يلزم منه الا الوجود

الفرضي واما كونه موجودا حقيقيا فغير لازم وقد يجاب عنه بانا

نعلم بالضرورة ان التفاوت بينهما حاصل مع قطع النظر

عن ذلك الفرض اقول ان اراد الترديد بين اللاشيء

في الخارج والموجود فيه كما هو الظاهر اذ العادة جارية بابطال

مذهبي المتكلمين والاشراقيين بوجهين ابطل بهما شقي

الترديد الاول بالاول والثاني بالثاني فيلزم ان ما ذكره

لا يدل على انه ليس لا شيئا في الخارج بل يدل على انه

ليس لا شيئا محضا في نفس الامر وان اراد الترديد بين

ار الموجود والمعدوم الخارجيين لانه الموافق لمذهبها لما بينه في الحاشية بقوله مذهب الاشراقيين ان المكان موجود في الخارج ومذهب المتكلمين انه لا شيء بمعنى انه معدوم في الخارج لا بمعنى انه معدوم في نفس الامر ١٢ حكيم

[illegible] على انه موجود في نفس الامر فان ثبوت التفاوت انما هو في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر فيلزم ثبوت موصوفه اليه في نفس الامر لا في الخارج كاتصاف المعدوم الخارجي بالامكان الذاتي في نفس الامر وبالجملة ثبوت الشيء للشيء انما يستلزم ثبوت المثبت له في ظرف الاتصاف قيل تحقيق مذهب المتكلمين ان المكان امر انتزاعي اذ العقل بمعونة القوة المتصرفة التي من شانها التركيب والتحليل ينتزع البعد من كل موجود في الخارج فان اريد قبوله للزيادة والنقصان في الخارج بذاته فهو ممنوع وان اريد قبوله لها بتبعية الجسم فهو لا يفيد الا وجود الجسم في الخارج بالحيثية المذكورة ١٢ حكيم

اللاشيء في نفس الامر والموجود فيها فيتسع دائرة

المناقشة في الشق الثاني ولا سبيل الى الثاني لانه لو وجد

البعد مجردا عن الهيولى لكان بذاته غنيا عن المحل والا لكان

بذاته مفتقرا اليه وهذا مناف لتجرده فاستحال اقترانه به

اي على اوجه الافتقار وهذا خلف لانه مفتقر اليه في الاجسام

وفيه بحث لانه موقوف على تماثل الابعاد المادية والمجردة

مع ان المادية اعراض والمجردة جواهر وعلى عدم الواسطة

بين الحاجة والغنى الذاتيين وكلاهما ممنوعان فصل

في الحيز كل جسم فله حيز طبيعي قيل هذا ينتقض بالجسم المحيط

فانه جسم وليس له حيز على تفسيره اي السطح الباطن

من الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي اذ ليس

وراءه جسم آخر نعم له وضع ومحاذاة بالنسبة الى ما في

جوفه وقد يجاب عن ذلك بان الحيز عندهم ما به يتمايز

الاجسام في الاشارة الحسية وهو اعم من المكان لتناوله

الوضع الذي يمتاز به المحدد عن غيره في الاشارة الحسية

فهو متحيز وليس في مكان ولا بعد في ان تكون الحالة التي

تميزه في الاشارة الحسية عن غيره طبيعية له وان لم

يكن شيء من اوضاعه ونسبته بالقياس الى ما تحته

امرا طبيعيا له فان قلت هذا مناف لما صرح به المحقق في

شرح الاشارات من ان المكان عند القائلين

بالجزء غير الحيز وذلك لان المكان عندهم قريب من مفهومه

اللغوي وهو ما يعتمد عليه المتمكن كالارض للسرير واما

الحيز فهو عندهم الفراغ المتوهم المشغول بالمتحيز الذي لو لم

يشغله الجسم لكان خلاء كداخل الكوز للماء واما عند الشيخ و

الجمهور من الحكماء فهما واحد وهو السطح الباطن من الحاوي
المماس للسطح الظاهر من المحوي اقول المفهوم من كلام
الشيخ ان الحيز اعم من المكان حيث قال في موضع من طبيعيات
الشفاء لا جسم الا ويلحقه ان يكون له حيز اما مكان واما وضع
وترتيب وفي موضع آخر منها كل جسم فله حيز طبيعي فان كان ذا
مكان كان حيزه مكانا لانا لو فرضنا عدم تاثير القواسر
فبطل به الترادف بين الحيز والمكان ١٢
اي الامور الخارجية لكان في حيز معين بالضرورة وذلك
الحيز اما ان يستحقه الجسم لذاته او لقاسر اي امر خارج
وانما فسرنا القاسر بذلك اذ لو كان المراد منه ما كان
تاثيره على خلاف مقتضى الطبع لم يكن الترديد حاصرا
للسبيل الى الثاني لانا فرضنا عدم القواسر فتعين الاول
فاذن انما يستحقه لطبيعته اذ لا يمكن اسناده الى الجسمية
المشتركة

المشتركة لان نسبتها الى الاحياز كلها على السوية
ولا الى الهيولى لانها تابعة للجسمية في اقتضاء حيز ما
على الاطلاق فتعين اسناده الى امر داخل فيه يختص
به يعني الطبيعة وهو المطلوب فان قلت تاثير الفاعل
فيه ان كان من الامور الخارجية التي يفرض خلوه عنها
فلا نسلم انه عند تخليته مع طبعه يكون موجودا فضلا
عن ان يكون حاصلا في مكان او مقتضيا له وان لم
يكن منها جاز ان يكون حصوله في مكان معين من فاعله
فان الاين من لوازم وجود الجسم ولا يمكن تحقق التاثير
في وجود الشيء بدون تحقق التاثير فيما هو لازم وجوده
فلعل الفاعل اذا اوجد الجسم اوجده في مكان معين
لا محالة قلت هذا وارد على القائل بان المكان هو البعد

واما القائل بانه هو السطح فله ان يمنع ان الاين من لوازم

وجود الجسم كما في المحدد واورد عليهما بان تخلية الجسم مع طبيعته

وان كانت ممكنة في الذهن نظرا الى ذات الجسم لكنها جاز

ان تكون مستحيلة بحسب نفس الامر فلا يتمشى الاستدلال

بها على ان للجسم مكانا طبيعيا بحسب نفس الامر بل على

ان له مكانا طبيعيا على ذلك التقدير الذي لا يطابق

الواقع ولا يجوز ان يكون لجسم ما حيزان طبيعيان لانه لو

كان له حيزان طبيعيان فاذا حصل في احدهما وخلي

مع طبعه فاما ان يطلب الثاني اولا فان طلب الثاني

يلزم ان لا يكون الحيز الاول الذي حصل فيه طبيعيا

لانه هارب عنه طالب لغيره وقد فرضناه طبيعيا

وان لم يكن طالبا للثاني يلزم ان لا يكون الحيز الثاني

طبيعيا

جز جسم جز

جسم شاغل لما اذا الكان على سمت الح واقع منهما في جهة ١٢

جسم شاغل التوسط ١٢

جسم شاغل لما اذا لم يكن على سمت الحيزين ١٢

طبيعيا لانه ليس طالبا له حين ما خلي وطبعه وقد فرضناه

طبيعيا هف واورد عليه بان عدم الطلب للمكان

الطبيعي بسبب انه وجد مكانا طبيعيا آخر لا يقدح في

كون هذا المكان طبيعيا له فان طلب المكان انما يكون

اذا لم يكن واجدا لمكان هو مطلوبه وقيل لشرح هذا

الكلام لو وجد لجسم حيزان طبيعيان فاما ان يحصل

فيهما معا او في احدهما او لا يحصل في شيء منهما والكل

باطل اما الاول فظاهر واما الثاني فلما ذكره المصنف

لانا نعلم بالبديهة ان الجسم الواحد في حالة واحدة لا يكون حاصلا في مكانين ١٢

رح واما الثالث فلانه ح اما ان لا يكون على سمت الحيزين

او يكون عليه وح اما ان يتوسط بينهما او يقع منهما في

اي حين كونه على سمت الحيزين ١٢

جهة فعلى الاولين يلزم ميله طبعا الى الجهتين المختلفين

اي لا يكون على سمت الحيزين ويكون على سمتهما ويتوسط بينهما ١٢

وهو محال وعلى الثالث يميل الى جهتهما طبعا فاذا وصل

اي يقع منهما في جهة ١٢

الى اقربهما عاد الى القسم الثاني وقد تبين بطلانه

اقول لا حاجة لاتمام كلام المصنف على هذا التطويل

فان محصله انه لوكان لجسم واحد حيزان طبعيان لامكن

حصوله في احدهما والتالي باطل اذ يلزم على تقدير وقوعه

الخلف فكذا المقدم فصل في التشكل كل جسم فله تشكل طبيعي

لان كل جسم متناه وكل متناه فهو متشكل وكل متشكل

فله تشكل طبيعي فكل جسم فله تشكل طبيعي اما ان كل جسم

متناه فلما مر واما ان كل متناه فهو متشكل فلانه يحيط

به حد واحد او حدود فيكون متشكلا قد مر ما فيه فتذكره

وانما قلنا ان كل متشكل فله تشكل طبيعي لانا لو فرضنا

ارتفاع القواسر اي الامور الخارجية لكان على تشكل

معين وذلك التشكل اما ان يكون لطبيعة او لقاسر

لا

لا سبيل الى الثاني لانا قد فرضنا عدم القواسر فاذن

هو عن طبيعته وهو المطلوب اورد عليه ان تشكل

الجسم يتوقف على تناهي ابعاده ولا شك ان طبيعة

الجسم لا تقتضي تناهي ابعاده ولا تستلزمه من حيث

هي وما يعرض للشيء بواسطة ليست مستندة الى

ذاته ولا لازمة له من حيث هو لا يكون عارضا له لذاته

وهذا بعينه وارد في المكان بمعنى السطح فان حصول

الجسم فيه موقوف على وجود جسم حاو وهو امر غريب

قطعا بخلاف المكان بمعنى البعد فان حصول الجسم

فيه موقوف على حصوله وهو وان لم يستند الى ذات

الجسم لكنه لازم له من حيث هو فصل في الحركة والسكون

اما الحركة فهي الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج

قيل بيانه ان الشيء الموجود لايجوز ان يكون بالقوة من
جميع الوجوه والا لكان وجوده بالقوة فيلزم ان لايكون موجودا
اي في جميع صفاته واعتباراته كالوجود وغيره ۱۲
وقد فرضناه موجودا هف فهو امابالفعل من جميع الوجوه
وهو الموجود الكامل الذي ليس له كمال متوقع كالباري
عز اسمه والعقول اوبالفعل من بعض الوجوه وبالقوة
من بعضها فمن حيث انه بالقوة لو خرج من القوة الى الفعل
الى بدله
فذلك الخروج اما ان يكون دفعة واحدة وهو الكون والفساد
كانقلاب الماء هواء فان الصورة الهوائية كان للماء
كانت
بالقوة فخرجت منها الى الفعل دفعة او على التدريج
فهو الحركة اقول فيه بحث اما اولا فلانه يحصل للنفس صفات
وجوابه ان هذا التعريف للقدماء وهم يجوزون التعريف بالاعم اذ يجعل تبدل الصورة داخلا للتعريف ۱۲
لم تكن لها فلها خروج من القوة الى الفعل باعتبار تلك
الصفات ولايسمى ذلك الخروج حركة ولا كونا ولا فسادا
لان الاول حدوث صورة نوعية والفساد زوالها وههنا ليس كذلك ۱۲
واما ثانيا

واما ثانيا فلان الانتقال في الجدة والفعل والانفعال

والمتى ادفعي عند بعضهم مع انه لا يسمى اكونا ولا فسادا

قال ارسطو الحركة قد يطلق على كون الجسم البحيث في اي

حد من حدود المسافة يفرض لا يكون هو قبل آن الوصول

اليه ولا بعده حاصلا فيه ويسمى الحركة بمعنى التوسط

وهي صفة شخصية موجودة في الخارج دفعة مستمرة الى

المنتهي تستلزم اختلاف نسبة المتحرك الى حدود

المسافة فهي باعتبار ذاتها مستمرة وباعتبار نسبتها

الى تلك الحدود سيالة فباستمرارها وسيلانها تفعل

في الخيال امرا ممتدا غير قار يطلق عليه الحركة بمعنى

القطع فانه لما ارتسم نسبة المتحرك الى الجزء الثاني

في الخيال قبل ان تزول نسبته الى الجزء الاول عنه يتخيل

امر ممتد منطبق على المسافة كما يحصل من القطرة النازلة

والشعلة الجوالة امر ممتد فى الحس المشترك فيرى لذلك

خطا او دائرة والحركة بهذا المعنى لا وجود لها الا فى التوهم

لان المتحرك ما لم يصل الى المنتهى لم توجد الحركة بتمامها و

اذا وصل فقد انقطعت الحركة واما السكون فهو عدم

الحركة عما من شانه ان يتحرك فالمجردات خرجت عنه

لانها غير متحركة ولا ساكنة اذ ليس من شانها الحركة

والتقابل العدم والملكة وقيل السكون هو الاستقرار

زمانا فيما يقع فيه الحركة فالتقابل بينهما تقابل التضاد

وكل جسم متحرك فله محرك غير الجسمية اذ لو تحرك الجسم

بما هو جسم لكان كل جسم متحركا على الدوام والتالي

كاذب فالمقدم مثله ثم الحركة باعتبار مقولة هي فيها

على اربعة اقسام فمعنى وقوع الحركة في مقولة هو ان
الموضوع يتحرك من نوع تلك المقولة الى النوع آخر منها
او من صنف الى صنف او من فرد الى فرد حركة في الكم
كالنمو وهو ازدياد حجم الاجزاء الاصلية للجسم بما ينضم اليه
ويداخله في جميع الاقطار على نسبة طبيعية بخلاف
السمن والورم فانه زيادة في الاجزاء الزائدة والاجزاء
الاصلية في بعض الحيوانات هي المتولدة من المني كالعظم
والعصب والرباط والزائدة فيه هي المتولدة من الدم كاللحم
والشحم والسمن والذبول هو انتقاص حجم الاجزاء
الاصلية للجسم بما ينفصل عنه في جميع الاقطار على
نسبة طبيعية بخلاف الهزال فانه انتقاص عن
الاجزاء الزائدة وقد عد العلامة في شرح القانون

السمن والهزال ايضا من اقسام الحركة الكمية وههنا
بحث اذ الحركة في مقولة تستدعي امرا واحدا بعينه تتوارد
عليه افراد تلك المقولة وظاهر ان افراد المقدار في النمو
والذبول لا تتوارد على الشيء واحد بعينه لان المقدار
الكبير في النمو لم يعرض لما كان له المقدار الصغير بل المقدار
الكبير انما يعرض لما كان له المقدار الصغير مع امر آخر
منضم اليه وهذا المجموع غير ما كان له المقدار الصغير سواء
صار متصلا واحدا اولا وكذا المقدار الصغير في الذبول
لم يعرض لما كان له المقدار الكبير بل المقدار الصغير
انما يعرض لجزء ما كان له المقدار الكبير فمحلا المقدار في
الكبير والصغير في حالتي النمو والذبول متغائران فليسا
من الحركة الكمية وكذا الحال في السمن والهزال فتنحصر في

الكمية

التخلخل

التخلخل والتكاثف واراد وا بالتخلخل ههنا ان يزيد
مقدار الجسم من غير ان ينضم اليه غيره وبالتكاثف
ان ينتقص مقدار الجسم من غير ان ينفصل عنه جزء وقد
يطلق التخلخل على الانتفاش وهو ان يتباعد الاجزاء
ويداخلها جسم غريب كالقطن المنفوش والتكاثف
على الاندماج وهو ان يتقارب الاجزاء بحيث يخرج ما بينها
من الجسم الغريب كالقطن الملفوف بعد نفشه وقد
يطلقان على رقة القوام وغلظته ومما دل على تحققهما
ان القارورة الضيقة الراس اذا كبت على الماء فلا
يدخلها الماء فاذا مصت مصا قويا ثم كبت عليه دخلها
وما ذلك لخلاء حدث فيها بالمص لامتناعه بل لان المص
اخرج بعض الهواء واحدث في الهواء الباقي تخلخلا فكبر

جمه بحيث شغل مكان الخارج ايضا ثم اوجد فيه البرد الذي

في الماء تكاثفا فصغر جمه وعاد بطبعه الى مقداره الذي

كان له قبل المص فدخل فيها الماء ضرورة امتناع الخلاء

هكذا قالوا واقول الظاهر ان التكاثف هناك ليس

لبرد الماء فان التجربة شاهدة بان القارورة المذكورة

اذا كبت على الماء الحار جدا يدخل فيها وحركة في الكيف

كتسخن الماء وتبرده مع بقاء الصورة النوعية و

يسمى هذه الحركة استحالة وحركة في الاين وهي

انتقال الجسم من مكان الى مكان آخر بل من اين الى اين

آخر على سبيل التدريج ويسمى هذه نقلة وحركة في

الوضع وهي ان يكون للجسم حركة على سبيل الاستدارة

فان كل واحد من اجزائه يباين اي يفارق كل واحد من

اجزائه

اجزائه مكانه لوكان له مكان ويلازم كله مكانه فقد اختلف

نسبة اجزائه الى اجزاء مكانه على التدريج اقول ههنا بحث

اذ قد علم فيما سبق ان الحركة في الوضع هي الانتقال من

وضع الى آخر تدريجا ولا نسلم ان ذلك الانتقال منحصر

فيما ذكره فان القائم اذا قعد ينتقل من وضع الى وضع

مع انه لا يتحرك على الاستدارة وثبوت الحركة الاينية له

لا ينافي ذلك والاظهر ان الحركة واقعة في بواقي مقولات

العرض ايضا اما الاضافة فلانه اذا فرض ان ماء اشد

سخونة من ماء آخر وتحرك في الكيف حتى صار سخونته

اضعف من سخونة الآخر فان هذا الماء قد انتقل من نوع

من الاضافة اعني الاشدية الى نوع آخر منها اعني

الاضعفية انتقالا تدريجيا وكذلك اذا كان الجسم

فی مکان اعلی ثم تحرک فی الاین حتی صار فی مکان اسفل
او کان اصغر مقدارا من جسم آخر ثم یتحرک فی الکم حتی
صار اعظم مقدارا منه او کان علی الشرف او ضاعه
ثم تحرک منه الی وضع هو اخس اوضاعه فقد انتقل
الجسم فی هذه الصور ایضاً من اضافة الی اخری تدریجا
واما الملک فلان العمامة اذا تحرکت الی النزول او
الصعود فلا شک انه یتغیر هیئة احاطتها بالتدریج
تبعا لحرکتها فی الاین اما بالفعل والانفعال فلانه اذا تحرک
الجسم من سخونة الی اشد منها بالتدریج تحرک
من تسخن الی تسخن اقوی منه کذلک واذا زاد الاستعداد
فی قابل السخونة اشتد التسخین وقال الشیخ فی
الشفاء یشبه ان یکون الانتقال فی متی دفعیا اذ

الانتقال

الانتقال من سنة الی سنة ومن شهر الی شهر
یکون دفعة وذلک لان اجزاء الزمان متصل بعضها
ببعض والفصل المشترک بینهما هو الآن فاذا فرض
زمانان یشترکان فی آن فقبل ذلک الآن یستمر للموضوع
ای قبل وصول الی ذلک الآن ١٢
متاه بالقیاس الی الزمان الاول وبعده یستمر له متاه
بالقیاس الی الزمان الثانی وذلک الآن نهایة وجود الاول
وبدایة حصول الثانی فلا تدریج فی الانتقال ویرد علیه ان
الفاصل بین اجزاء المسافة حدود غیر منقسمة فیکون الانتقال
من بعض تلک الاجزاء الی بعض دفعیا ایضا ولکن اذا
فرض مکانان بینهما مسافة منقسمة کان الانتقال من
احدهما الی الآخر تدریجیا فکذا الحال فی الانتقال من زمان
الی زمان آخر بینهما زمان کالفجر والمغرب مثلا فانه یکون

تدريجيا لا دفعيا ونقول ايضا ما يوصف بالحركة اما ان يكون

الحركة حاصلة فيه بالحقيقة او لا بل يكون الحركة حاصلة في

شيء آخر يقارنه فيوصف هذا بالحركة تبعا لذلك الشيء

والحركة المنسوبة الى الاول يسمى ذاتية والمنسوبة الى الثاني

يسمى عرضية كحركة اعراض الجسم والحركة الذاتية اما طبيعية

او قسرية او ارادية لان القوة المحركة اقول ان اراد بها مبدأ

الميل فلا يلايم قوله اما ان يكون مستفادة من امر خارج

اي امر متميز عن المتحرك في الاشارة الحسية او لا يكون

وان اراد بها الميل فلا يلايم قوله فان لم يكن مستفادة

من خارج فاما ان يكون لها شعور او لا يكون اذ الميل على

ما ذكره الشيخ في رسالة الحدود كيفية بها يكون الجسم

مدافعا لما يمانعه وهي عديمة الشعور قطعا فان حملت على الاول

فلا يلايم قوله يكون لها شعور

فالمراد